
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الجدار العازل

(جدار الفصل العنصرى وآثاره السلبية على الفلسطينيين)

دراسة فى إطار قواعد القانون الدولى

الدكتور

موسى دويك

الأستاذ المشارك فى القانون الدولى

عميد كلية الحقوق جامعة القدس سابقاً

خطة الدراسة :

منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، والشعب العربى الفلسطينى يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلى، ومنذ بداية هذا الاحتلال، وحتى لحظة كتابة هذه الدراسة تستخدم إسرائيل أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولى لترهيبه ودفعه لترك وطنه والهجرة للخارج، منها مصادرة الأراضى لزرعها بكتل كبيرة من المستعمرات والمستعمرين، مما يكرس هذا الوجود الاستيطاني فى الأراضى الفلسطينية ويحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

ولعل الحجر الأخير فى هذا المخطط الصهيونى، بناء إسرائيل للجدار الفاصل فى الضفة الغربية، الذى يحيط بها من كل الجهات، ويبتلع أكبر مساحة من الأرض الفلسطينية ليضمها إلى الكتل الاستيطانية، من أجل تقطيع هذه الأراضى والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية على حدود عام ١٩٦٧ تتمتع بالتواصل الجغرافى مع قطاع غزة.

وعلى الرغم من أن الشروع فى بناء هذا الجدار قد بدأ منذ عام ٢٠٠٢، لكن آثاره السلبية على المواطن الفلسطينى والأرض الفلسطينية، لا زالت تتفاقم يوماً بعد يوم، مما يصعب معه الوصول إلى تقدير دقيق لحجم الخسائر المادية والمعنوية التى لحقت، وتلحق بالمواطن والاقتصاد الفلسطينى.

ومع ذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نثير بعض النقاط التى يمكن من خلالها الوقوف على حقيقة هذا الجدار، والهدف الرئيسى من بنائه، ومدى مخالفته لقواعد القانون الدولى، والقانون الدولى الإنسانى، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خرقه للاتفاقيات المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وإعاقته لإمكانية حصول الشعب الفلسطينى على حقه فى تقرير المصير.

بناء على ما سبق سوف أحاول فى هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هى الدوافع، والأهداف الإسرائيلية من بناء الجدار؟
- مدى قانونية هذا الجدار، والمبررات التى طرحتها الحكومات الإسرائيلية لإقامته، وتفنيدها.
- ما هو موقف القانون الدولى، والمجتمع الدولى من إقامة الجدار؟

وعليه فقد ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، سوف أتحدث فى **الأول** منها عن فكرة الجدار فى الفكر الصهيونى، ومبررات إقامته من وجهة نظر الحكومات الإسرائيلية وتفنيدها، وأبين فى **الثانى** الموقف الدولى منه.

الخاتمة : وسوف أضمنها النتائج التى توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ملخص الدراسة

لقد دأبت إسرائيل، ومنذ إقامتها، وحتى يومنا هذا باستخدام، أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولى، لترهيب الشعب الفلسطينى، ودفعه لترك أرضه، لكى تجسد على أرض الواقع، المبدأ الذى رفعته الحركة الصهيونية منذ البداية، "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" فارتكبت الكثير من المذابح، وصادرت الأراضى وزرعتها بالمستعمرات والمستعمرين، وكان من بين الوسائل المستخدمة لتحقيق الغاية السابقة، الشروع ومنذ عام ٢٠٠٢ بإقامة جدار الفصل العنصرى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، الذى كان له آثار سلبية على المواطن، والشعب، والقضية الفلسطينية بأسرها، الأمر الذى أثار موجات من الاحتجاجات الميدانية، والقانونية، والسياسية من الشعب الفلسطينى، واحتجاج دولى وأممى، تُوج عام ٢٠٠٤ بإصدار محكمة العدل الدولية، لرأيها الاستشارى القاضى بعدم مشروعية الجدار، والمطالبة بوقف بنائه، وإزالة ما تم منه، وتعويض المواطنين الفلسطينيين عما لحقهم من أضرار ناتجة عن بنائه، مؤكدة أيضاً على عدم مشروعيته، ومخالفته لقواعد القانون الدولى العام، والقانون الدولى الإنسانى، وحقوق الإنسان بالإضافة إلى انتهاكه لحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة، ومتواصلة جغرافياً.

ولتفصيل كل ما سبق، قمتُ بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتفرع عن كل منهما عدة مطالب وفروع وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : التعريف بالجدار، والموقف الإسرائيلى منه، وتفنيده.

المطلب الأول : التعريف بالجدار والرؤيا الصهيونية له.

الفرع الأول : التعريف بالجدار.

الفرع الثانى : مواصفات الجدار ومكوناته.

المطلب الثانى : الموقف الإسرائيلى من الجدار وتفنيده.

الفرع الأول : الموقف الإسرائيلى من الجدار، ومبررات تشييده، وتفنيدها.

الفرع الثانى : موقف الأمم المتحدة من الجدار.

المبحث الثانى : موقف القانون الدولى من الجدار.

المطلب الأول : الجدار والقانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان الدولى.

الفرع الأول : الجدار العنصرى، والقانون الدولى الإنسانى.

الفرع الثانى : الجدار العنصرى، وقانون حقوق الإنسان الدولى.

المطلب الثانى : الجدار انتهاك لحق تقرير المصير للشعب الفلسطينى، وخرق للاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية.

الفرع الأول : الجدار اعتداء على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره.

الفرع الثانى : الجدار خرق للاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، وعائق أمام قيام الدولة الفلسطينية.

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالجدار والموقف الإسرائيلى منه وتفنيده

من أجل التعريف بالجدار سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول فى **الأول** منه، الجدار كفكرة حيث سنجد أن الجدار يمثل امتداداً، واستمراراً للفكر الصهيونى.

أما المطلب **الثانى** من هذا المبحث، فسوف أخصصه للحديث عن الموقف الإسرائيلى، وما أثارته إسرائيل من تبريرات لإقامته وتفنيدها.

المطلب الأول

التعريف بالجدار والرؤيا الصهيونية له

الفرع الأول

فكرة الجدار[١].

فى منتصف عام ٢٠٠٢، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن نيتها إقامة جدار فاصل على طول الخط الأخضر[٢]، وكانت قد بدأت التحضيرات لإقامة الجدار منذ فترة طويلة، وتحديداً منذ وصول شارون للحكم فى إسرائيل واستلامه وزارة الإسكان فى الحكومة الإسرائيلية، حيث صادق على عدد كبير من قرارات الاستيلاء على مساحات شاسعة جداً من الأراضى

---

(١) لقد استخدمت الحكومة الإسرائيلية، ووسائل الإعلام الإسرائيلية، عدة مسميات منها "السياج، الجدار الأمنى، جدار الفصل وغيرها" ولكن هذه التسميات تعتمد على التضليل، وبخاصة عندما سيتضح لنا، من خلال هذه الدراسة، أن الهدف الرئيسى من الجدار هو، سلب أكبر قدر من مساحة أراضى الضفة الغربية، وضم ما تم تشييده من مستوطنات عليها إلى إسرائيل، فقد جاء فى دراسة صدرت عام ٢٠٠٥ عن الجدار، أن: "٥٦ مستوطنة إسرائيلية، وما نسبته ٧٦% من مستوطنى الضفة الغربية، (بدون المستوطنين فى القدس الشرقية) سوف يكونون فى الجزء الشرقى من الجدار.

See Hilwig, Elin G, The Barrier in the occupied Palestinian territory "protection of private property under international humanitarian and human rights Law, published by wolf legal publishers, 2005, P. 7.

وللمزيد حول مصطلحات الفصل والعزل المتداولة بالإعلام الإسرائيلى. انظر: د. كامل إبراهيم يوسف: جدار الضم والفصل العنصرى والدولة الفلسطينية العتيدة، الناشر باحث للدراسات، بيروت، تشرين الثانى، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٢) وهى الحدود الفاصلة بين الأراضى الفلسطينية التى احتلت عام ١٩٤٨، والضفة الغربية، والتى تم الاتفاق عليها فى اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والأردن بتاريخ ١٩٤٩/٤/٣.
وللمزيد حول طبيعة الخط الأخضر وسبب التسمية انظر:

Muller, th andreas a wall on the green line? Israiel's wall project under scrutiny 3rd, updated and prevised edition, a puplication of the ulternative center, May 2006, PP. 52 – 53.

الفلسطينية، وبخاصة الأراضى القريبة من المستوطنات أو المحاذية للخط الأخضر[١].

وبالرجوع إلى فكرة الجدار العازل (كفكرة) نجد أنها تعود على فترة ما قبل شارون، إلا أن شارون هو الذى قام بمباشرة إجراءات التنفيذ الفعلى على أرض الواقع[٢]، وعليه فإن فكرة الجدار ليست حديثة العهد، بل تعود على عهد رئيس الوزراء الإسرائيلى الأسبق إسحق رابين، وهى التى عرفت فى حينه (بخطة رابين)، حيث قال عبارته الشهيرة (أخرجوا غزة من تل أبيب). وقد استخدم رابين مصطلح الفصل لأول مرة فى معرض رده على العملية الاستشهادية فى أواخر يناير من عام ١٩٩٥، فى مفرق (بيت ليد) والتى أسفرت عن مقتل ٢١ جندياً إسرائيلياً، حيث قال: (إننا نعمل بجد ونشاط، من أجل الانفصال عن الشعب الآخر الذى نسيطر عليه، وإننا سوف نصل إلى هذه الغاية، إن عاجلاً أو آجلاً، ولن نعود إلى خطوط عام ١٩٦٧، ولن ننسحب من القدس ولن نتزحزح عن غور الأردن)[٣].

وقد استثمرت إسرائيل عملية خطف الجندى الإسرائيلى "تسيم توليدانو" على أيدى مجموعة من مقاتلى حركة حماس، وذلك بإقامة الحواجز الثابتة على مداخل مدينة القدس وفرضت سياسة "وجوب الحصول على تصاريح مسبقة" للفلسطينيين ومركباتهم من أجل الدخول إلى المدينة، وفعلت الشئ نفسه بمعبر أيرز إثر وقوع العمليات الاستشهادية المنطلقة من قطاع غزة، حيث شكلت عملية "الجولفنيزيوم"[٤] انقلاباً فى موقف

---

(١) دراسة بعنوان: "جدار الفصل العنصرى"، مركز الشرق العربى للدراسات الحضارية، ومركز الصحفى الدولى، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) علماً بأن شارون ومنذ عام ١٩٧٣، كان يخطط لتنفيذ الفصل بين مناطق الضفة الغربية، وتحويلها إلى معازل، ومنذ عام ١٩٧٣ كان لديه خريطة تفصيلية لمخطط الجدار، الصحوة نت ٢٠٠٤/٣/١٧.

(٣) أبو عمرو، أكرم: دراسة بعنوان "خطة الفصل تكريس للعزل"، مجلة رؤيا ٢٠٠٦، ص ١.

(٤) فبعد وقوع هذه العملية، أسست حركة إسرائيلية فى حزيران ٢٠٠٢، أطلق عليها "حركة جدار للحياة"، وتهدف هذه الحركة على دعم إقامة جدار فاصل يمنع دخول الفلسطينيين الذين يودون المساس بالمدنيين الإسرائيليين، وهذه الحركة هى حركة غير حزبية أو =

شارون نحو الجدار، وفرضت تحولات ميدانية وسياسية جديدة فى السياسة الإسرائيلية، وفى أعقاب تلك العملية التى وقعت فى حزيران عام ٢٠٠١، أقدم شارون على تشكيل لجنة توجيهية برئاسة رئيس مجلس الأمن القومى، لصياغة خطط وبرامج لإجراءات تهدف لزيادة منع دخول الفلسطينيين إلى داخل فلسطين "المحتلة" عبر الخط الأخضر، فقدم وزير الدفاع عام ٢٠٠١ خطة لبناء جدار الفصل "العنصرى" بين الضفة الغربية وإسرائيل[١].

وفى ٢٣ حزيران من عام ٢٠٠٢، قررت الحكومة الإسرائيلية البدء رسمياً بإنشاء الجدار الفاصل[٢] على طول الضفة الغربية، لكى يفصل بين الأراضى الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وقد قدرت تكلفة بناء الكيلومتر الواحد من هذا الجدار بمليون دولار أمريكى، وترتفع التكلفة إلى مليونى دولار فى بعض المواقع الأخرى، حيث ينحنى، وينحرف بكثير من المناطق لضم مستوطنات يهودية وأراضٍ فلسطينية إلى إسرائيل، كما أنه ينحرف فى مواقع أخرى لكى يضم مصادر الثروة المائية الفلسطينية فى الضفة الغربية، بحيث أصبحت هذه المصادر كلها تحت السيطرة الإسرائيلية، وهذا مما يدل على أن بناء هذا الجدار يخفى ورائه العديد من الأهداف والغايات،

= انتخابية، وتضم مئات الأشخاص ولها فروع فى العديد من المدن الإسرائيلية. انظر: الهندى، عليان: الجدار الفاصل، وجهات نظر اسرائيلية فى الفصل أحادى الجانب، صدر عن الحملة الشعبية للسلام والديمقراطية "حشد"، فلسطين، رام الله، آذار ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(١) عبد ربه، حسن، الجدار جريمة العصر، مركز علم تسوية النزاعات والتصالح الاجتماعى، وفاق ٢٠٠٤، ص ٤٤. وانظر أيضاً:

Monaghan, lisa and, Careccia, grazia, the annexation wall, and it's accociated regiem. Al – haq, Jun 2009, P. 3.

(٢) القاسم، أنيس فوزى، جدار الكارثة، بحث منشور فى كتاب الجدار العازل الإسرائيلى، فتوى محكمة العدل الدولية "دراسات ونصوص"، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران ٢٠٠٧، ص ٩٠.

التى تصب جميعها فى مصلحة الاحتلال، ودعم المستوطنات الإسرائيلية فى الضفة الغربية وربطها بإسرائيل[١].

وهكذا نجد أن حكومة رابين، وما تبعها من حكومات إسرائيلية أخرى "نتنياهو، باراك، شارون، أولمرت، وأخيراً نتنياهو" بدأت بتنفيذ الخطوات الأولى لسياسة الفصل العنصرى، عن طريق فرض الأطواق الأمنية على الأراضى الفلسطينية. وتقنين دخول الموطنين الفلسطينيين ومركباتهم بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل، ثم قامت بتدعيم نقاط العبور، بين الأراضى الفلسطينية وإسرائيل بأجهزة مراقبة، كما قامت فى كثير من الأحيان بالفصل بين الضفة الغربية وغزة، ثم توجت ذلك ببدء "التنفيذ الفعلى لعملية تشييد جدار الفصل العنصرى منذ عام ٢٠٠٢، وحتى الآن"[٢].

---

(١) وهذا مما يؤشر على أن بناء هذا الجدار يخفى وراءه، العديد من الأهداف والغايات، والتى تصب جميعها فى مصلحة الاحتلال ودعم المستوطنات فى الضفة الغربية، وربطها بإسرائيل.

See Halper, Jeff, why Israel really building the wall "the Israel committee against house demolitions", In, stop the wall in Palestine, facts, testimonies, analysis, and call action research, editing and writihg, Palestinian environmental NGOs Network "PENGON", Jerusalem, June 2003, PP 172 – 173.

وانظر ايضا فى استخدام مصادرة الأرض وبناء الجدار لتوسيع المستوطنات، دراسة بعنوان:

Israel "finial push: the fence map is the road map", prepared by Palestine Land Develoment information system "PALDIS: pp 142 – 153 especially at pages 150 – 151.

(٢) فقد ذكرت دراسة صادرة عن المركز الإسرائيلى لحقوق الإنسان "بتسليم" بتاريخ ٥/٥/٢٠١٠، إن ما تم بناؤه من الجدار بلغ ٤٣٩,٧ كم، وما هو تحت التنفيذ ٥٦,٦ كم، وأن طول الجزء المتبقى من الجدار والذى لم يشرع ببنائه بعد هو ٢١١,٧ كم. انظر:

The Separation Barrier, published on B, Tselem "http//www. Btselem. Org, may 06, 2020, p 3.

نخلص من العرض السابق إلى أن جدار الفصل العنصرى لم يأت فجأة دون مقدمات، فقد ظهر التوجه نحو الفصل عن الفلسطينيين منذ قيام إسرائيل[١]، وإن كانت جذوره سابقة على قيام الدولة الإسرائيلية، فإسرائيل ومنذ قيامها وهى تحاول بكافة الوسائل والأساليب، العمل على تهجير الفلسطينيين وإبعادهم عن مدنهم وقراهم، والسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأرض الفلسطينية بأقل عدد من الفلسطينيين حتى تحافظ على الكثرة اليهودية فى فلسطين.

الفرع الثانى

مواصفات الجدار ومكوناته

بدأت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، ببناء الجدار منذ شهر حزيران عام ٢٠٠٢ وقد أطلق عليه البروفيسور (جون دوغارد **John Dugard**) المقرر الخاص السابق حول أوضاع حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ اسم "جدار الضم"[٢]، هذا الجدار الذى يتم تنفيذه داخل

---

(١) فكرة بناء الجدار الفاصل ترجع إلى عام ١٩٣٧ حين طلب من الخبير البريطانى لشؤون الإرهاب (تشارز بيتهارت) بوضع خطة لإقامة جدار على طول محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية فى الشمال، حتى بئر السبع، وقد قام هذا الخبير برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار، حسب الحاجات الإستراتيجية العاجلة، وكان هذا الجدار يتكون من أربع طبقات وبارتفاع مترين، تم بنائه على طول ٨٠ كم من طبرية فى الشمال الشرقى وحتى رأس الناقورة فى الشمال الغربى من محاور الطريق المركزية، وقدرت تكلفته آنذاك ٦٠ مليون دولار، وأوكلت بريطانيا إلى شركة (سوليل بونيه) وهى شركة تابعة للهستدروت اليهودى العالمى (قبل قيام إسرائيل) مهمة إقامة الجدار، كما تم تكليف مجموعات (الهاجاناه) بعد توفير السلاح والعتاد بالإشراف على عملية البناء، وصد ما أسماه التقرير بالجماعات الدينية المتطرفة، وهذا الجدار تم هدمه من قبل سكان القرى العربية الواقعة على جانبه. انظر: www.islamonline.net.

(٢) وللوقوف على المسميات الأخرى التى أطلقت على جدار الفصل العنصرى، وبخاصة من جانب الحكومات الإسرائيلية والغاية من كل منها انظر:

=

الأراضى الفلسطينية فى الضفة الغربية المحتلة وليس على طول الخط الأخضر، من المتوقع أن يبلغ طوله حوالى ٧٢٣ كم مربع[١]. وبذلك سيكون طول هذا الجدار وفقاً لما هو مخطط له ثلاثة أضعاف ونصف طول حدود إسرائيل المعترف بها دولياً[٢]. كما أنه يزيد فى طوله عن ضعفى طول الخط الأخضر الذى رسم عام ١٩٤٩، وسيعمل فى حال اكتمال بنائه على وضع ما نسبته ٤٥% من مساحة الضفة العربية، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة وقد مر تشييد هذا الجدار فى مراحل ثلاث وذلك على النحو التالى:-

أ – **المرحلة الأولى** : وقد انتهى العمل بها مع نهاية عام ٢٠٠٣، حيث امتد الجدار من قرية سالم بمحافظة جنين إلى قرية مسحة قرب سلفيت فى وسط الضفة الغربية، وقد بلغ طول الجدار فى هذا الجزء ١٤٣ كم مربع، كما بلغت مساحة الأرض التى تمت مصادرتها لخدمة الجدار فى هذه المرحلة ١٦٥٠٠٠ دونم من أراضى الضفة الغربية[٣].

ب – **المرحلة الثانية** : بموجبها تم بناء جدار حول الضفة الغربية بشكل عام، ولهذه الغاية أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلى ستة أوامر عسكرية فى يوم واحد من أجل بناء هذا الجزء[٤].

= Monaghan, Lisa and Careccia, grazia, the annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 1.
Palestenian center bureau statistics, Demorgraphic and social conseuqnences of the separation barrier on the west bank, April, 2004. PP. 23 – 24.

(1) Ibid. P. 1.

(٢) كارتر، جيمى، فلسطين (السلام لا التمييز العنصرى) نقلة إلى العربية محمد محمود التوبة، الناشر العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

(٣) حنتش، عبد الهادى/ الجدار العنصرى فى مدينة الخليل، مقال منشور فى جريدة القدس بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٥.

(٤) التقرير الأسبوعى حول الانتهاكات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية (المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٣، ويلاحظ أن المعلومات والأرقام المتعلقة بمسار الجدار، تشهد تغييراً دائماً ومستمراً، وهى فى تزايد دائم، فمثلاً كان مقرراً فى البداية أن يكون طول =

ج **المرحلة الثالثة** : وتمتد هذه المرحلة من مستوطنة الكانا وحتى البحر الميت، حيث يقام الجدار هنا بصورة أعملق من المرحلتين السابقتين، بحيث تبقى معظم المستوطنات غربى الجدار، وقد قسم العمل هنا إلى مرحلتين، الأولى تمتد من مستوطنة (الكانا) حتى معسكر عوفر فى رام الله. والثانية من جنوب القدس وحتى (عراد). ويبلغ طول هذا المقطع من الجدار ٩٦,٧ كم(١).

أما بالنسبة لمكونات الجدار : فإنه يأخذ أشكالاً عديدة، وقد بلغ ارتفاعه فى بعض المناطق، وبخاصة فى منطقتى القدس وقلقيلية ثمانية أمتار من الباطون الصلب، وله فى بعض المناطق أبراج مراقبة مسلحة، ويتألف من عدة طبقات من الحواجز المحصنة بما فى ذلك الخنادق، وسياج كهربائى، وأسلاك شائكة، وشوارع التفافية، وطرب للدوريات العسكرية، وبالمجمل فإن مكونات الجدار كما يلى(٢):

١ – أسلاك شائكة بأنواع مختلفة لولبية وعمودية، وهو أول عائق فى الجدار العازل.

٢ – خندق بعرض ٣ – ٤ أمتار وعمق ٤ – ٥ أمتار يأتى مباشرة بعد الأسلاك الشائكة.

٣ – شارع معبد للدوريات العسكرية الإسرائيلية، يبلغ عرضه ٦ – ١٢ متر بهدف المراقبة والاستطلاع.

= الجدار ٨٠ كم أصبح فيما بعد ٧٢٠ كم ومع كل تغيير يطرأ على مساره تزداد مساحة الأرض الفلسطينية المصادرة. انظر: د. القاسم أنيس، فوزى، جدار الكارثة، مرجع سابق، هامش ٨٩.

(١) دراسة بعنوان الجدار/ دائرة شؤون المفاوضات منظمة التحرير الفلسطينية، إصدار خاص، ص ٤.

(2) Muller, the andreas, a wall on the green line? Israel wall project under crutiny 3rd, undated and revised edition a puiplication of the Ulternative Center, Op. Cit., P. 18.

٤ – شارع. أو ممر رملى مغطى بالتراب والرمل الناعم بعرض أربعة أمتار ويهدف لكشف آثار المتسللين، ويمشط هذا المقطع مرتين فى اليوم صباحاً ومساءً[١].

٥ – بعد الممر الرملى يأتى مباشرة الجدار الإسمنتى، ويكون بعلو متر واحد، أو ثمانية أمتار، ويعلوه سياج معدنى إلكترونى بارتفاع ثلاثة أمتار، ركب عليه معدات إنذار وكاميرات وأضواء كاشفة[٢].

٦ – منطقة ترابية أخرى عرضها عشرة أمتار.

٧ – خندق آخر بعمق ثلاثة أمتار وبعرض مترين.

٨ – ست لفافات أخرى من الأسلاك الشائكة.

٩ – يوجد على كل جانب من جوانب الجدار مناطق عازلة، وخنادق، كما يوجد على طول أجزاء الجدار كاميرات مراقبة[٣].

١٠ – تركيب رشاشات آلية على الجدار العازل، مزودة بكاميرات تلفزيونية صغيرة، يمكن التحكم بها عن بعد من مواقع مراقبة.

بالإضافة إلى المكونات السابقة لجدار الفصل العنصرى، فإنه يوجد على طول المرحلة الأولى منه فقط، ٣٧ بوابة نصفها فقط يعمل والباقى مغلق تماماً، كما أن البوابات التى تعمل، فإنها تعمل بالحد الأدنى، وتفتح وتغلق فى مواعيد متغيرة، وبالإجمال فإن الجدار العنصرى هو جزء لا يتجزأ من نظام أوسع للاحتلال الإسرائيلى ضد الشعب الفلسطينى بحيث يشمل هذا النظام بالإضافة إلى الجدار، نقاط تفتيش ثابتة، وأخرى "طيارة"،

---

(1) Monaghan, Lisa and Careccis, Grazia, the annexation wall, and it's accociated regiem, Op. Cit. P. 18.

(٢) الحملة الشعبية الفلسطينية لمقاومة جدار الفصل العنصرى، معطيات عامة حول جدار الفصل العنصرى، ص ١.

(3) Dolphin, Ray, The west bank wall (unmaking Palestine). Pluto press, London Ann arbor, M, 2006, PP 38, 39.

وسواتر ترابية، وكتل أسمنتية، وبوابات على الطرق الفرعية، مغلقة في معظم الأوقات، ويعتبر نظام الإغلاق والتطويق من السمات الواضحة للجدار[١].

يضاف لكل ما سبق أن تشييد الجدار أدى أيضاً إلى خلق نظام إدارى جديد، حيث أصدرت قوات جيش الدفاع الإسرائيلى فى شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣ أوامر عسكرية، اعتبرت أراضى الضفة الغربية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر "منطقة مغلقة" لا يستطيع القاطنون فيها الاستمرار فى البقاء فيها، كما لا يجوز لأى فلسطينى أن يدخلها إلا بتصريح خاص، ولفترة محدودة، بينما يستطيع المواطنون الإسرائيليون، والمقيمون الدائمون الإسرائيليون، ومن تنطبق عليهم شروط الهجرة إلى إسرائيل وفقاً لقانون العودة الإسرائيلى، البقاء فيها والدخول إليها والخروج منها فى أى وقت دون شرط الحصول على تراخيص مسبقة[٢]. وهذه أولى المؤشرات التى تدل على أن الجدار بنى، ويقوم على التمييز العنصرى، وهذا ما يجعله يستحق بجدارة مسمى "جدار الفصل العنصرى".

---

(١) دراسة بعنوان الجدار – دائرة شؤون المفاوضات، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار فى الأرض الفلسطينية المحتلة، فلسطين، بيان خطى (٢٩ كانون الثانى/ يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٤)، ص ٨٣.

المطلب الثانى

الموقف الإسرائيلى من الجدار وتفنيده

فى هذا المطلب سوف أتحدث عن الموقف الإسرائيلى الشعبى والرسمى من إقامة الجدار، مبيناً المبررات التى طرحتها الحكومات الإسرائيلية لبناء الجدار والعمل على تفنيدها، ثم أتكلم عن المواقف الدولية والإقليمية من الجدار، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الموقف الإسرائيلى من الجدار ومبررات تشييده

أولاً : الموقف الإسرائيلى من الجدار : إن الموقف الرسمى الإسرائيلى المؤيد لإقامة الجدار فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، لم يكن هو موقف الحكومة الإسرائيلية التى كانت قائمة عند البدء بتنفيذه، وإنما هو موقف جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، أياً كانت تشكيلتها، ومكوناتها السياسية، ولعل السبب وراء هذا الموقف الرسمى الثابت، هو الدعم الشعبى الإسرائيلى لفكرة الجدار، فقد ظهر فى استطلاع للرأى نشرته صحيفة "معاريف الإسرائيلية" الواسعة الانتشار بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ أن ما نسبته ٦٩% من الإسرائيليين يؤيدون إقامة الجدار، مقابل ٢٥% يعارضون ذلك[(١)].

---

(١) د. السيد مصطفى، أحمد– أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨؛ ووفقا للخطط الرسمية الإسرائيلية الخاصة بالجدار فإن ٢٧٥ كم^{2} وهو ما يعادل ١٦,٦% من مساحة الضفة الغربية سوف تكون بين الجدار والخط الأخطر (خط الهدنة لعام ١٩٤٩) والذى يشمل ١٧٠٠٠ من فلسطينى الضفة الغربية المحتلة بالإضافة إلى ٢٢٠ ألف فلسطينى فى مدينة القدس. انظر: =

ورغم هذه النسبة العالية من التأييد الشعبى، إلا أن قطاعات أخـرى من الشعب الإسرائيلى سواء من اليسار المؤيد لاستمرار عملية السلام مع الجانب الفلسطينى - مثل حركة السلام الآن، وكتلـة السـلام، وبعـض المؤسسات المدنية مثل مركز المعلومـات الإسـرائيلى لحقـوق الإنـسان "بتسيلم" - أو من قبل اليمين المتشدد، المتمسك بمبدأ الاسـتيطان بكامـل أرض إسرائيل "فلسطين التاريخية" كانت ولا زالت تعارض إقامته[١].

وقد ظهر موقف الإسرائيليين المؤيدين للجدار جليـاً، أثنـاء وبعـد صدور الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، وذلـك مـن خلال تصريحات صادرة عن شخصيات سياسية إسرائيلية حكومية، ويمينية تهاجم فيها المحكمة، معتبرة أى قرار يصدر منها، فى حكم العدم ولن تأخذ به الحكومة الإسرائيلية[٢].

= Palestenian Center Bureau statistics, Demographic and Social Consequenences of the separation barrier on the west bank, Op. Cit., P. 20.

(١) انظر أرتيلى شارون، وسفرد ميخائيل الجدار الفاصل أمـن أم جـشع، ترجمـة عليـان الهندى، دار الماجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٥٥ (صدرت النـسخة العربيـة عـام ٢٠٠٨ عن دار النشر بديعوت احرونوت) ولمزيد من التفصيل حـول تأييـد المجتمـع الإسرائيلى لفكرة بناء الجدار، ونسبة المؤيدين من القطاع الشعبى وأعـضاء الكنيـست الإسرائيلى:

See Muller, the andreas, a wall on the green line? Israel wall project under sevutiny 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternmative center, Op. Cit., pp 44, 45.

(٢) فهذه المعارضة من بعض اليمينيين المؤيدين للاستيطان ليست حباً فـى الفلـسطينيين أو شفقة عليهم، ولكن حرصاً على مصالحهم، فهم يرفضون التخلى عن مستوطناتهم، وقـد مارس مجلس المستوطنات فى الضفة الغربية، ضغوطاً كبيرة على الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من أجل تغيير مسار الجدار فى أكثر من مكان، وذلك لكى يضم أكبر عدد مـن مستوطنات الضفة الغربية.

أما بالنسبة لليسار الإسرائيلى ومن معه من المعارضين للجدار[١]، من الجمعيات ومراكز حقوق الإنسان الإسرائيلية، فقد تمثل نشاطهم المعارض للجدار بنشر الوعى بين الجمهور الإسرائيلى بمخاطر الجدار على عملية السلام، وذلك من خلال إعداد الخرائط والمنشورات، ونشرها على الشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى القيام بالعديد من الفعاليات والمظاهرات الأسبوعية ضد الجدار، كما هاجم زعماؤه بشدة وفى أكثر من مناسبة إقامة، والاستمرار فى إقامة الجدار[٢]، كما أنهم يرون أنه إذا كان لابد لإسرائيل من إقامة الجدار، فيتعين أن يكون مساره مطابقاً "للخط الأخضر"، لتقليص المصاريف، فضلاً عن الأسباب الديموغرافية والسياسية والأخلاقية التى تقتضى ذلك[٣].

ثانياً : المبررات الإسرائيلية لتشييد الجدار وتفنيدها : عندما شرعت إسرائيل بإقامة الجدار الفاصل، لم تكن تهتم بالمبررات اللازمة لإقامته،

---

(١) فقد عقب الرئيس الإسرائيلى السابق (موشيه كتساف) على قرار محكمة العدل الدولية القاضى بعدم شرعية الجدار، بأن المحكمة أخطأت فى قرارها، وما كان عليها أن تتحدث فى قضية تتعلق بأمن الإسرائيليين، وفى منع الإرهاب، كما تحدى رئيس الوزراء الإسرائيلى آنذاك (أرنييل شارون) قرار المحكمة، عندما قال فى افتتاح الجلسة الأسبوعية لحكومته (إن إسرائيل ترفض كلياً رأى محكمة العدل الدولية، لأنه رأى أحادى الجانب، لا تقف وراءه سوى اعتبارات سياسية، ويتجاهل كلياً سبب بناء الجدار "الأمنى" وهو الإرهاب الفلسطينى.

(٢) فقد اتهمت كتلة السلام الإسرائيلية الحكومة الإسرائيلية بأنها تبدد الأموال من صندوقها الفارغ أصلاً، على بناء المزيد من الجدران التى لا تحقق السلام، وإنما هدفها هو ضم المستوطنات إلى إسرائيل. كما أن برنامج الجدار جاء من أجل التقدم فى برنامج رئيس الحكومة (شارون) وهو محاصرة الفلسطينيين، ووضعهم فى مناطق منقطعة لمنع إقامة دولة فلسطينية ذات مساحات متواصلة على الأرض، وإغلاق كل إمكانية للتوصل إلى سلام. صحيفة القدس المقدسية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣.

(٣) جاء الهجوم على لسان الزعيم اليسارى (أورى افنيرى) الذى طالب بالتخلص من عقلية (الجيتو) وقال (أن وجود الجدار يبدو بأنه يهدف إلى استعراض القوة، فهو يعلن أننا أقوياء ونستطيع أن نفعل كل ما نريد، سنسجن الشعب الفلسطينى فى مناطق صغيرة معزولة عن العالم، ولكن هذا اعتقاد خاطئ. (صحيفة القدس ٢٠٠٣/٩/٦).

ولكن عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أواخر عام ٢٠٠٣ من محكمة العدل الدولية، البت فى الانعكاسات القانونية لبناء الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، أدركت إسرائيل أن موقفها القانونى مأزوم، وبدأت بابتداع الحجج الواهية لإقامته.

ولكن قبل أن أستعرض هذه الحجج وتفنيدها، لابد لنا من التأكيد على المركز القانونى للأراضى الفلسطينية التى يقام عليها الجدار، وهى أنها أراضٍ محتلة، تحكمها القواعد العامة للاحتلال الحربى، وبالتالى لا تملك سلطات الاحتلال الإسرائيلى أى نوع من السيادة عليها، وإنما تملك أن تمارس بعض الصلاحيات والاختصاصات التى أعطاها إياها قانون الاحتلال الحربى العرفى والمكتوب، والقانون الدولى الإنسانى، والتى يتعين أن تكون ذو طبيعة مؤقتة[1]، والتى لا يدخل ضمنها، بالتأكيد، بناء الجدار العازل[2].

وقد حاولت إسرائيل تبرير إقامة الجدار بعدد من الحجج والمبررات استناداً إلى الضرورة العسكرية، وحق الدفاع عن النفس استناداً إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وسوف أتناول هاتين الحجتين تباعاً:

١ – **الضرورة العسكرية** : يقوم الادعاء الإسرائيلى فى تشييد الجدار، على أن الضرورة العسكرية تعطيه هذا الحق، ولكن هذا الادعاء غير صحيح إطلاقاً، لأن الضرورة العسكرية لا تعطى للمحتل تبريراً عاماً وشاملاً لجميع الإجراءات التى يقوم بها فى الأراضى المحتلة، فالاستيلاء على

---

(1) **Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, the annexation wall, and it's accociated regiem, Op. Cit., P. 22.**

(٢) انظر فى تفصيل المركز القانونى للأراضى الفلسطينية المحتلة، والصلاحيات التى يملكها القائم بالاحتلال الحربى، كتابنا القدس والقانون الدولى (دراسة للمركز القانونى للمدينة، وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها) الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، سنة ٢١٠٢، ص ٤٤ – ٤٩.

الممتلكات غير مسموح به إلا لسد حاجات جيش الاحتلال فقط، أما الاستيلاء على الممتلكات، أو مصادرتها، لخدمة المصالح الأوسع للسلطة المحتلة، فمحظور وغير مقبول، ويسمح فقط لسلطات الاحتلال فى الإقليم المحتل، مصادرة أو تدمير بعض الممتلكات لأغراض محددة[١]، وضمن شروط محددة وهى:

أ – يجب أن تنشأ الضرورة العسكرية عن عمليات عسكرية، بمعنى أن سلطات الاحتلال تستطيع أن تقوم ببعض التجاوزات أثناء معركة مسلحة، كأن تضطر دبابة عسكرية أو أكثر للتنقل عبر مزرعة أو حقل، فتدمر فى طريقها ما فيه من محاصيل.

ب – يجب أن تكون الضرورة مطلقة، بمعنى أنه فى حالة تدمير الممتلكات، يتعين أن لا يكون هناك أى بديل آخر سوى تدميرها.

ج – يجب أن تكون الضرورة، وفى جميع الحالات، مرتبطة بحاجات الاحتلال.

وعليه فإن إقامة الجدار استناداً إلى الضرورة العسكرية، لمنع منفذى العمليات الفدائية "الاستشهاديون" من القيام بها داخل إسرائيل، لا يتسق مع الشروط السابقة، لذا فالحجة السابقة غير مقنعة، وقد ردت على ذلك محكمة العدل الدولية بقولها أنها وجدت: "أن شروط قيام حالة الضرورة، غير متوافرة بالنسبة لتشييد الجدار، وأن هذا الجدار والنظام المرافق له ينتهك بشكل خطير عدداً من حقوق الفلسطينيين، وهذه الانتهاكات لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية"، بالإضافة إلى أن بناء الجدار يشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل الدولية، وبخاصة أن ٨٦% من هذا الجدار يتوغل داخل

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك: شلبى، عبد البديع، حق الاسترداد فى القانون الدولى (دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، وتطبيق مبادئه فى العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل)، القاهرة ١٩٨٣، دون دار نشر، ص ١٠٦ – ١١٦.

الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا يتم بناؤه على امتداد الخط الأخضر(١).

٢ - **الدفاع عن النفس** : تستند الحجة الإسرائيلية الثانية لإقامة الجدار على حق الدفاع عن النفس فى القانون الدولى، استناداً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة(٢) غير أن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق فى الظروف السائدة فى الأراضى الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، لعدم انطباق شروط الدفاع الشرعى على حالة بناء الجدار العازل، وهذه الشروط هى(٣):

أ - يجب أن تتعرض الدولة لهجوم مسلح لا يمكن منعه، ولا يمكن درءه، إلا باتخاذ تدابير حصرية.

ب - التدابير التى وجب اتخاذها للدفاع عن النفس، يتعين أن تقوم على معيارين توأمين، هما الضرورة والتناسب مع استخدام الحد الأدنى من

---

(١) اللواء الأنور أحمد، قواعد وسلوك القتال، دراسة منشورة فى مجلد "دراسات فى القانون الدولى الإنسانى"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الناشر دار المستقبل العربى/ بيروت، ط ٢٠٠٠، ص ٣١٧.

See also: Muller, th andreas, a wall on the green line? Israel wall project under scrutiny 3rd , undated and revised edition a puplication of the Ulternative Center, Op. Cit., pp 49, 50.

(2) **Ibid P. 5.**

وانظر أيضاً أكثر تفصيلاً فى عدم حجية الضرورة العسكرية لتبرير بناء الجدار فى:

The wall and International human itirian and human rights, Jerusalem center for human rights, In, stop the wall In Palestine Facts, Testimonies, Analysis and call to action (ed) The Palestinian Environmental NGOS Network (PENGON) Jerosalem, June 2003, PP 77-86.

(٣) والتى تنص على أنه (ليس فى الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً.

القوة، وحتى هذه القوة لا يجوز اتخاذها، إلا إذا كانت التدابير الحصرية متناسبة مع الضرر.

إذاً لا يطبق حق الدفاع الشرعى عن النفس إلا لتبرير تدابير حصرية، لدرء هجوم على وشك الوقوع، ويشترط بعض فقهاء القانون الدولى لتطبيق هذا الحق أن يكون الهجوم الوشيك، قد بدأ فعلاً(١)، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الأذى المحتمل أو الوشيك(٢)، ولا يعتبر تشييد الجدار رداً متناسباً مع منع الهجمات الفدائية.

وقد ردت محكمة العدل الدولية، فى رأيها الإفتائى حول الجدار على هذه الحجة بقولها: "إن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعترف بحق الدفاع عن النفس فى حال وجود هجوم مسلح من قبل دولة أخرى"، وإسرائيل تعترف بأن الهجمات ضدها لا تعزى إلى دولة أجنبية، لأنها تمارس بنفسها السيطرة على الأراضى الفلسطينية المحتلة، وإن التهديد الذى تعتبر إسرائيل مبرراً لتشييد الجدار يأتى من داخل هذه الأراضى.

وبناء على ما سبق، فقد توصلت المحكمة إلى استنتاج مؤداه، أنه لا توجد علاقة بين المسألة المطروحة عليها والمادة "٥١" من الميثاق.

وعليه فإن ادعاء الحكومة الإسرائيلية بأن بناء الجدار، يدخل فى إطار حق الدفاع الشرعى عن النفس وفقاً للمادة "٥١" من الميثاق، هو

---

(١) انظر فى تفصيل شروط ممارسة حق الدفاع الشرقى فى القانون الدولى، د. متولى رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر (مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد الكويت)، ط. ٢٠٠١، دون دار نشر، ص ٢٩٨ – ٣١٠، كذلك د. إبراهيم على، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، المبادئ الكبرى فى النظام الدولى الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٣٥ – ٣٥٤.

(٢) د. إبراهيم، على، ص ٣٣٥.

ادعاء غير مبرر، وغير سليم[١].

الفرع الثانى

موقف الأمم المتحدة من الجدار

من المعلوم أن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية، تتجلى فى حفظ الأمن، والسلم الدوليين، وتشجع الدول الأعضاء على ذلك، لذلك أصدرت الأمم المتحدة، سواء من خلال مجلس الأمن الدولى أو الجمعية العامة واللجان الأخرى المنبثقة عنها، عدداً كبيراً من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية منذ صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ وحتى تاريخه، ولكن دون الخوض فى تفصيلات هذه القرارات إلا أنها فى مجملها تؤكد على أمرين مهمين، هما، عدم جواز الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة[٢]، ووجوب تطبيق اتفاقيات جنيف، وبخاصة الاتفاقية الرابعة على الأراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٣].

وقد ظلت الأمم المتحدة، المحفل الدولى الوحيد الذى يمكن لمنظمة التحرير الفلسطينية وللسلطة الفلسطينية، والشعب الفلسطينى الاعتماد عليه فى شرح وجهة النظر الفلسطينية، تجاه القضايا السياسية المتعلقة بالقضية

---

(١) محاميد وليد، جدار العزل الإسرائيلى من وجهة نظر القانون الدولى (الجدار يمثل سلوكاً منافيا ومتعارضا مع القواعد الشرعية الدولية) صحيفة الدستور الأردنية، الأحد ٢٠٠٤/٢/٢٩.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك كتابنا القدس والقانون الدولى مرجع سابق ص ٢١ – ٢٢، وكذلك المراجع الأخرى المشار إليها فى كتابنا والتى تتعلق بهذا المبدأ ص ٢٣ – ٢٧.

(٣) انظر فى تفصيل ذلك كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى (دراسة فى القانون الدولى العام) الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٢١ – ٣٣، وانظر أيضاً المؤلفات التى تناولت نفس المواضيع، وكذلك القرارات التى صدرت من مجلس الأمن الدولى والجمعية العامة المتعلقة بنفس الموضوع، المراجع المذكورة فى هوامش الفصل الثانى من نفس الكتاب، ص ٣٤ – ٤١.

الفلسطينية، واستصدار قرارات دولية، وبخاصة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستناد إليها فى إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى، كما أن التقارير التى أعدتها بعض اللجان التابعة للأمم المتحدة، كانت سنداً قوياً فى التأكيد على وجهة النظر الفلسطينية، ولعل ما طالبت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إسرائيل بوقف بناء الجدار الفاصل فى الضفة الغربية المحتلة مؤكدة على "أن من شأن هذا الجدار أن يفرض على الفلسطينيين قيوداً إضافية غير مبررة فى قسوتها"[١] كان تأييدا لوجهة النظر الفلسطينية من الجدار[٢].

وقد انتقد مبعوث الأمم المتحدة إلى منطقة الشرق الأوسط "تيرى رود لارسن، إسرائيل بشدة، نظراً لمواصلتها بناء الجدار بقوله "من حق اسرائيل أن تبنى جداراً على أرضها، لكن ليس على أراضى الآخرين، فالجدار فى مساره الحالى، يفصل بين قرى فلسطينية، يفصل بين التلاميذ ومدارسهم"[٣].

وقد قام مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، البروفيسور "جون دو غارد" بإعداد وثيقة إثر قيامه بمهمة له إلى الأراضى الفلسطينية فى نهاية شهر حزيران من عام ٢٠٠٣، "إن قيام إسرائيل ببناء سياج أمنى على طول الضفة الغربية، سينطوى على

---

(١) وذلك لأن الواقع العملى، يشهد بأن مجلس الأمن الدولى، يقف دائماً مشلولاً، عاجزاً لا يحرك ساكناً بالنسبة للاعتداءات المستمرة التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى، وذلك لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون صدور قرارات ملزمة منه، باستخدامها المتكرر لحق النقض (الفيتو) والذى يمنع صدور أى قرار يدين إسرائيل، أو يشكل خطراً عليها، سواء من الناحية العملية أو القانونية.

(٢) جريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩.

(٣) فقد جاء فى بيان اللجنة (رغم إقرار اللجنة بأهمية القلق الإسرائيلى بالموضوع الأمنى .. فإنها قلقة من أن يؤدى إقامة منطقة احتكاك عبر الحاجز، وعلى قسم آخر عند الجدار إلى فرض قيود إضافية، لا يمكن تبرير قبولها على حرية التنقل لاسيما بالنسبة إلى الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة). جريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩.

ضم قسم من الأراضى الفلسطينية وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر بمثابة "غزواً" بموجب القانون الدولى، يحظره ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب[١].

وبالنسبة لموقف مجلس الأمن الدولى من تشييد الجدار : فإنه لم يكن بالمستوى المأمول منه، كأعلى سلطة تنفيذية فى الأمم المتحدة، وتتمتع قراراته بقوة الإلزام القانونى، بالإضافة إلى أنه يملك أن يستخدم القوة فى تنفيذ قراراته، إذا كانت صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذا فإن موقفه من الجدار موقف هزيل، وبخاصة أنه عجز عن إصدار قراراً ملزماً لإسرائيل بالتوقف عن بناء هذا الجدار المخالف للقانون الدولى، وذلك عندما قام المجلس بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ بمناقشة مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى وقف بناء الجدار، غير أنه أفشل هذا المشروع بسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض ضده[٢].

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة : فقد كان موقفها من إقامة الجدار، أقوى بكثير من موقف مجلس الأمن الدولى، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة، وإنما توصيات فقط، إلا أن هذه التوصيات تتمتع بوزن أدبى كبير، فهى تعبر عن الرأى العام العالمى للدول الأعضاء فى المسائل التى تناقشها، لذا يعتبر القرار الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢، من أهم القرارات الدولية المتعلقة بجدار الفصل العنصرى[٣].

---

(١) جريدة الأيام بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦.

(٢) علماً بأن الحكومة الإسرائيلية قد اعترضت فى ذلك الوقت على مهمة المقرر الخاص، ولم تتعاون معه، جريدة الأيام ٢٠٠٣/١٠/١.

(٣) وهو القرار الذى يحمل الرقم ES١٠/١٣، وقد حصلت القرار على موافقة ١٤٤ دولة مقابل اعتراض ٤ دول هى إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، مكرونيزيا، وجزر =

ونظراً لعدم التزام إسرائيل بالقرار السابق بالتوقف عن بناء الجدار الفاصل، فقد صوتت الجمعية العامة على قرار آخر، وهو القرار "د/١/ط-١٠/١٤" الذى اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤، فى دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، تطلب فيه محكمة العدل الدولية فى لاهاى فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار فى الأراضى الفلسطينية المحتلة[١]، وقد صدر القرار السابق بأغلبية ٩٠ صوتاً مع القرار و ٨ أصوات ضده وامتناع ٧٤ دولة عن التصويت، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من بين الدول المعترضة على القرار، أما دول الاتحاد الأوروبى فكانوا من ضمن الدول التى امتنعت عن التصويت[٢].

وهكذا نجد أن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة منة الجدار، كان موقفاً قوياً، توج بصدور فتوى من محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته[٣]، هذه الفتوى التى تعتبر نصراً للقضية الفلسطينية – لو أحسن استغلالها – لما احتوته من إعادة تأكيد، على جميع القرارات التى صدرت بشأن القضية الفلسطينية، والمتعلقة باللاجئين، والقدس، والمستوطنات، كما يسجل

= مارشال، وامتناع ١٢ دولة عن التصويت، وجاء فيه ...(١ – تطالب إسرائيل بوقف وإزالة الجدار المقام على الأراضى الفلسطينية المحتلة، بما فى ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية وما حولها التى تبعد عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتتعارض مع مواد ذات صلة بالقانون الدولى). للاطلاع على نص القرار كاملاً باللغة العربية انظر د. إبراهيم، كامل يوسف، جدار الضم والفصل العنصرى والدولة الفلسطينية العتيدة، إصدار باحث للدراسات، لبنان، بيروت، تشرين الثانى ٢٠٠٥، ص ٢٩٨ إلى ٢٩٩.

(1) **"See, Dean Mac Cannel, Brimitive Seperation, In sorkin, Michael, against The Wall, Israel's Barriar to Peace, Published in The united states by the newpress, new york, 2005, P. 53.**

(٢) د. أبو الخير، السيد مصطفى، فتوى الجدار العازل والقانون الدولى، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) هذه الفتوى ستكون محل دراسة تفصيلية فى بحث جديد فى القريب العاجل إن شاء الله.

للجمعية إصدارها أيضاً للقرار الخاص بتعويض جميع المتضررين من إقامة الجدار، والذى نتج عنه إنشاء الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفى عنان"، لمكتب تابع للأمم المتحدة، سيعمل من فيينا، على جمع شهادات حول الأضرار التى تسبب بها إنشاء الجدار فى الضفة الغربية، من أجل تحديد حجم التعويض الواجب دفعه من قبل إسرائيل للمتضررين من الجدار(١).

(١) وهو القرار قم A/ES/١٠/١٨ الذى تبنته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٤، انظر نص القرار فى :

Almajdal aqurately magazine of Badeel Resource Center for Palestinian Residency Refugee Rights issue no. 33 (spring 2007 pp 74 – 76).

المبحث الثانى

موقف القانون الدولى من الجدار

سوف نقوم من خلال هذا المبحث ببيان موقف القانون الدولى من بناء الجدار العنصرى، وذلك ببيان مدى انتهاكه لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان الدولى، وذلك فى مطلب أول، ثم أتكلم مفصلاً فى المطلب الثانى عن مدى انتهاكه لحق الشعب العربى الفلسطينى فى تقرير مصيره، وخرقه للاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وقبل الخوض فى تفصيلات الموقف الدولى من الجدار العنصرى، لابد لنا بداية من الحديث عن المركز القانونى للوجود الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، ومن ثم بيان ما يشكله الجدار من مخالفة لقواعد قانون الاحتلال الحربى، الواجبة التطبيق على الأراضى العربية المحتلة، والتى تتمثل فى اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، بالإضافة إلى الملحق الأول الإضافى إلى اتفاقية جنيف السابقة والمتعلق بحماية المدنيين أثناء المنازعات الدولية الموقع سنة ١٩٧٧ بالإضافة إلى المبادئ الأساسية فى حقوق الإنسان ممثلة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان وبعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى(١).

---

(1) See, Muller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project under scrutihg 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternative center, Op. Cit., P. 39.

ولمزيد من التفصيل حول رفض إسرائيل تطبيق أحكام العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى لعام ١٩٧٦ وتفنيد ذلك فى كتاب:

Hilwig, Elin B, The Barrier In The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under International Humanitarian and Humam Rights Law, published by Wolf legal publishers, 2005, Op. Cit., pp. 25-26.

المركز القانونى للوجود الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة :

يعتبر الوجود الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية، وجود لسلطة محتلة، فإسرائيل كانت ولم تزل تحتل الأراضى الفلسطينية فى الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى الجولان السورى إثر حرب عام ١٩٦٧ التى دارت بيت إسرائيل، وكل من مصر وسوريا والأردن، فهذه الحرب هى صراع مسلح وفقاً للمعنى المقصود فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، نجم عنه غزو القوات الإسرائيلية المسلحة واحتلالها لأراضى الضفة الغربية وقطاع غزة، والتى تعتبر جزءاً من أراضى الدولة العربية (بموجب خطة التقسيم الواردة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/١٩٤٧).

فوفقاً للقانون الدولى تعتبر إسرائيل دولة محتلة للإقليم الفلسطينى وبالتالى لا تملك أية سيادة عليه وإنما تمارس فيه بعض الاختصاصات فقط، وبصفة مؤقتة[١]، إلى أن يتم الانسحاب من هذا الإقليم بصفة نهائية، وهو ما لم يحدث حتى الآن لذا فإن وجود إسرائيل فى الأراضى الفلسطينية، هو وجود لدولة محتلة، ولا تستطيع إسرائيل أن تدعى بخلاف ذلك بحجة وجود اتفاقيات مبرمة مع السلطة الفلسطينية أدت إلى تقسيم الأراضى الفلسطينية إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج)، وادعائها بأن مناطق أ هى مناطق سيادة فلسطينية لم يعد يسرى عليها أحكام قانون الاحتلال الحربى، فهذا الادعاء غير صحيح، لأن إسرائيل لا زالت تسيطر على المعابر والحدود، وإن ما قامت به فى المناطق الفلسطينية أ هو ليس انسحاباً لقواتها المسلحة من الأراضى الفلسطينية (Withdrawal) وإنما إعادة انتشار أيضاً (Redeployment) وهناك فرق بين الانسحاب وإعادة الانتشار، فالانسحاب يؤدى إلى التحرير واستعادة السيادة أما مصطلح إعادة الانتشار

---

(١) دويك، موسى، القدي والقانون الدولى، مرجع سابق، ص ٣٢.

فيعنى فى أحسن الأحوال أنها أراض متنازع عليها (Disputed)[1]، لذا فإسرائيل تظل ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على كافة الأراضى الفلسطينية بما فيها مناطق أ، فاتفاقية جنيف الرابعة تنص فى المادة الثانية منها على أنها (تنطبق فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة)، لذا فإن سلطة الاحتلال فى الأراضى الفلسطينية هى ليست سلطة قانونية، وإنما هى سلطة فعلية ومؤقتة[2]، تمنحها بعض الاختصاصات الضيقة في مجال الإدارة أو التشريع أو الاختصاص القضائى وذلك على النحو التالى:

أ – **إدارة الإقليم المحتل** : حيث يجب على المحتل أن يقوم بإدارة الإقليم الخاضع له، إدارة فعلية مؤقتة على أن تفسر هذه الاختصاصات تفسيراً ضيقاً وفقاً للطبيعة الاستثنائية لقانون الاحتلال الحربى[3].

ب – **الاختصاص التشريعى** : فلا يجوز للمحتل أن يباشر اختصاص التشريع إلا فى أضيق نطاق ممكن، فلا يجوز له أن يصدر تشريعات جديدة إلا فى حالتين، هما حالة الضرورة لحفظ الأمن والنظام فى الإقليم المحتل،

---

(١) انظر أكثر تفصيلاً لموضوع تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضى المحتلة، بعد توقيع اتفاقية أوسلو، المبحث الأول من الفصل الثالث، من كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى (دراسة فى القانون الدولى العام وبخاصة ص ٤٤ – ٤٦، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٥، ولمزيد من التفصيل حول الفرق بين الانسحاب وإعادة الانتشار. انظر التفاتى، زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولى، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٨٣ – ٢٨٦.

(2) "Yutaka Arai – Takashi, The Law of Occupation continuity and change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law (Jartinus Nijhoff, Leidn, 2009, pp. 42 – 43).

(٣) المرحوم أستاذنا الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات فى الأراضى المحتلة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ١٦.

وحالة إذا كان إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء تشريع سابق، تحقيقاً لمصلحة السكان(١).

ج – **أما بالنسبة للاختصاص القضائى** : فيتعين على المحتل أن يحترم القوانين السائدة فى الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من لائحة لاهاى، إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً(٢)، ويقصد بالقوانين هنا جميع القوانين التى كانت سارية فى الإقليم عند وقوع الاحتلال، ويشمل ذلك ا لدستور، التشريع، اللائحة، القوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ(٣).

بناءاً على ما سبق، وضمن ما يملكه القائم بالاحتلال الحربى من سلطات استثنائية مؤقتة سوف أبين مدى مخالفة الجدار لقواعد القانون الدولى الإنسانى، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتى تعتبر إسرائيل من الدول الموقعة عليه، وذلك فى مطلب أول، ثم أتحدث فى المطلب الثانى عن انتهاك الجدار العنصرى لحق تقرير المصير للشعب العربى الفلسطينى وخرقه للاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

---

(١) دويك، موسى، القدس والقانون الدولى، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٢) د. عامر، صلاح الدين، المستوطنات فى الأراضى المحتلة، مرجع سابق، ص ١٧.
(٣) شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية فى عامها الأول، دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام، القدس، ط ١، ١٩٨٩، ص ٢١.

المطلب الأول

الجدار الفاصل، والقانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان الدولى

لقد نجحت الجماعة الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر، فى تدوين ما اهتمت به من المبادئ القانونية والأعراف الدولية التى تحكم الاحتلال الحربى، وذلك من خلال لائحة لاهاى الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧[١]، وفى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب الموقعة فى شهر آب/ أغسطس ١٩٤٩[٢] والملحقين المعدلين لهما الصادرين فى ١٩٧٧/٦/١٠ والتى تم فيهما تحديد السلطات التى يتمتع بها القائم بالاحتلال الحربى – على النحو السابق بيانه – وعليه فإن إسرائيل ملزمة باحترام أحكام الاتفاقيات السابقة، بالإضافة إلى احترام قواعد القانون الدولى العرفى، شأنها فى ذلك شأن باقى الدول أعضاء المجتمع الدولى[٣]، بل أنها ملزمة أيضاً (بحسب الفقه الدولى) بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان لمصلحة الشعب المحتل، وبحد أدنى تطبيق مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[٤].

---

(١) انظر المواد من ٤٢ – ٥٦ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧.

(٢) انظر المواد من ٢٧ – ٣٤، ومن ٤٧ – ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(3) Roberts Adam, The Palestinians, The uprising and Insternational Law, Journal of Refugee studies vol. 2, no. 1 1989 (special issue) Palestinian Refugee and non – Refugees In The West Bank and Gaza strip, P. 30.

(4) Falk, Richard, some legal reflections on prolonged Israeli occupation of Gaza and the west bank, journal of refugee studies Op. Cit., P. 46, vol. 2, N. 1, 1989, (special Issue), Palestinian refugees and non refugees in the West Bank and Gaza Strip, also Roberts Adam, the Palestinians, The uprising and international law Op. Cit., P. 30.

وعلى الرغم من أن إسرائيل هى إحدى الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة[١]، إلا أنها ومنذ احتلالها للأراضى العربية وحتى تاريخه، ترفض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من الناحية القانونية، متذرعة بحجج شتى لا تصمد أمام المنطق القانونى السليم. وقواعد القانون الدولى[٢] وإنما أقرت فقط تطبيق الشق الإنسانى من هذه الاتفاقية بناء على الأمر الواقع (Defactgo) وليس بناءاً على الإلزام القانونى (dejure)[٣]

---

(١) حيث وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربعة، دون أن تورد أى تحفظ جوهرى حول نصوصها، وخاصة حول الاتفاقية الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بل كان تحفظها الوحيد، أنها سوف تستعمل درع داوود الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية فى القوات المسلحة، وقد صادقت على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ ١٩٥١/٧/٦. انظر شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية فى عامها الأول، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) انظر فى الحجج التى أثارتها إسرائيل لتبرير عدم التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى الفلسطينية المحتلة، الفصل الثانى من كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص ٢١ – ٣٣.

(3) **W. T Malison and S.V. Malison The Palestine Problem In International Law, and world order, England, Longman, 1986, also Hilwig – Elin B, The Barrier In The occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and human rights.**

غير أن هذا الادعاء غير صحيح، على ضوء ما نراه من إتباع إسرائيل لسياسة هدم البيوت والإبعاد والعقوبات الجماعية فلو كان صحيحاً أنها تلتزم من ناحية واقعية بالأحكام الإنسانية الواردة فى هذه الاتفاقية لتوقفت عنت مثل هذه الممارسات، حتى ولو سلمنا جدلاً بأن إسرائيل تلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة فى تلك الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد، خاصة وأن هذه الأحكام الإنسانية قد أصبحت جزءاً من القانون الدولى العرفى الذى تسرى أحكامه فى مواجهة جميع الدول سواءاً الموقعة أو غير الموقعة على تلك الاتفاقية، وهذا ما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية بخصوص نيكاراجوا، حيث أعلنت أن المبادئ الإنسانية العامة الواردة فى اتفاقية جنيف هى جزء من القانون الدولى العرفى، الذى يجب أن يحترمه المجتمع الدولى، وكان المخاطب فى ذلك الحكم هو الولايات المتحدة الأمريكية. انظر شعبان إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية فى عامها الأول، مرجع سابق، ص ٤٣ – ٤٥.

يضاف إلى ذلك اعترافها بتطبيق اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ باعتبارها جزءاً من القانون الدولى العرفى[١].

وعليه سوف أتكلم أولاً عن الجوانب التى ينتهك بها جدار الفصل العنصرى قواعد القانون الدولى الإنسانى، ثم أبين أوجه انتهاكه لقواعد حقوق الإنسان الدولى، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الجدار العنصرى، والقانون الدولى الإنسانى

بما أن الضفة الغربية بما فيها القدس تعتبر أراضٍ محتلة، فإنها تخضع لأحكام القانون الدولى الإنسانى الذى يطبق أثناء الاحتلال الحربى وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والذى يوجب القانون الدولى الإنسانى تطبيق أحكامه على الأرض المحتلة، وبموجب المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية فإنه لا يجوز حرمان المواطنين الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة من الحماية التى توفرها هذه الاتفاقية للمدنيين[٢]، والتى تحظر بصورة

---

(١) وقد جاء هذا واضحاً فى سياق قرار محكمة العدل الإسرائيلية العليا فى قضية مستوطنة (أيلون موريه)، قرب قرية روجيب الفلسطينية الواقعة جنوب الضفة الغربية وهو القرار قم ٧٩/٣٩٠ والذى جاء فيه، ولأول مرة فى تاريخ القضاء الإسرائيلى، بأن حكومة إسرائيل، وكذلك قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلى فى (يهوزدا والسامرة) أى الضفة الغربية وقطاع غزة ملزمتين بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاى، وذلك على اعتبار أنها جزء من القانون الدولى العرفى انظر:

Lustic, Ian, Israel and The West Bank after Elon Moveh: The mechanisсs of Defacto Annexation, The Middle East Journal (Middle East Institute, Washington, D. C.) Vol. 35. autumn, 1981, P. 554.

(٢) وتنص هذه المادة على أنه (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أى إقليم محتل، بأى حال، ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بأى تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضى على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أى اتفاق يعقد بين =

خاصة أعمال الضم الكلى أو الجزئى للأراضى المحتلة إلى دولة الاحتلال، وقد أكدت على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر – راعية اتفاقيات جنيف – التى أكدت على أن (بناء الجدار والتدابير المرتبطة به، يشكل انتهاكاً للالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب أحكام القانون الدولى) كما أشارت اللجنة إلى أن التدابير التى تتخذها السلطات الإسرائيلية فى سياق بناء الجدار فى الأرض المحتلة يتخطى ما يسمح للقوة القائمة بالاحتلال القيام به فى ظل القانون الدولى الإنسانى)(١).

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولى الإنسانى، ممثلاً باتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩ والملحقين الأول والثانى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، نجد أن جدار الفصل العنصرى ينتهك أحكام هذا القانون من عدة جوانب هى:

أ – **تدمير ومصادرة الممتلكات الخاصة** : يتسم الاحتلال الحربى فى القانون الدولى الإنسانى بأمرين هما، طبيعته المؤقتة مهما طال أمده، وأنه لا يكسب المحتل أى نوع من السيادة(٢)، وحيث أنه مؤقت فيتعين أن تكون الإجراءات والتدابير التى ينفذها المحتل فى تلك الأراضى ذات طابع مؤقت أيضاً(٣)، فإذا كان من الممكن أن يعتبر الاستيلاء على أرض ما ذو طبيعة مؤقتة، فإن مصادرة هذه الأرض وتدمير ما عليها يضفى على

= سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، وكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضى المحتلة. انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة فى آب / أغسطس ١٩٩٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧، ص ٢٠٥.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إسرائيل – الأراضى الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتى فيها: الجدار المقام فى الضفة الغربية يقرر مشكلات إنسانية وقانونية جسيمة) بيان صحفى ١٨ شباط ٢٠٠٤.

(2) See, Azarov, Velentina, Al – Haq position paper unmasking the (Freeze) Isreal's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious vilations of international law, 2011, P. 10.

(3) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation Wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit, P. 22.

هذا الإجراء طابع الديمومة، وهو ما يشكل مخالفة للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل كقوة محتلة بموجب قواعد لاهاى، واتفاقية جنيف الرابعة(١)، فالمادة ٤٦ من لوائح لاهاى، تمنع مصادرة الممتلكات الخاصة، غير أن إسرائيل تلتف على هذا المنع عن طريق وضع يدها على أراضى المواطنين التى ترغب بمصادرتها لفترة خمس سنوات بدلاً من مصادرتها بصورة دائمة، وبما أن عملية وضع اليد هذه تستمر عملياً لفترة تتجاوز هذه السنوات الخمس، فإن وضع اليد هذا يتحول إلى مصادرة فعلية لتلك الأراضى(٢)، وعادة تقترن عملية مصادرة أراضى المواطنين الفلسطينيين، وممتلكاتهم بتدميرها، وهو ما يتناقض صراحة مع نص الماجة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتى تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير"، وفى هذه الحالة يجب أن يُراعى مبدأ التناسبية عند تدمير الممتلكات للضرورة العسكرية، بحيث لا يكون الضرر الناجم عنها مفرطاً بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة منها(٣)، وإذا لم يتوافر فى عمليات التدمير معيار التناسبية، واتخذ التدمير طابعاً واسعاً فإنه يرقى عند ذلك إلى مرتبة الانتهاكات

---

(١) ولكن إسرائيل تنفى الصفة غير المشروعة عن إجراءات وضع اليد على الأراضى الفلسطينية لإقامة الجدار عليها فقد طرحت عدة مبررات، منها الطابع المؤقت لوضع اليد على هذه الأراضى. انظر فى هذه المبررات والرد عليها فى كتاب:

Hilwig, Elin B, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and human rights law, Op. Cit., pp. 36 –m 47. especially at P. 40 – 43.

(2) **Ibid. P. 41.**

(3) **Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation Wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., p. 23.**

الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة(١)، كما أن استيلاء إسرائيل على أراضى الفلسطينيين لغايات بناء الجدار فيه تجاهل واضح للآثار السيئة المترتبة عليه وعدم وفاء بالمعايير التى يشترطها مبدأ الضرورة العسكرية، مما يجعلها من قبيل جرائم الحرب(٢).

ب – **خرق لمبدأ احترام الإنسان** : وذلك لأن المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، قد جسّدت المبدأ القاضى باحترام شخص الإنسان، والطبيعة التى تحملها الحقوق الأساسية للأفراد، والتى لا يجوز انتهاكها بأى حال من الأحوال(٣). وتعتبر المادة ٢٧ جوهر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كان من حق إسرائيل من الناحية القانونية أن تفرض القيود على بعض الحقوق، كإجراء أمنى، فيتعين أن لا يؤثر هذا الإجراء على الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين، كحقهم فى الغذاء، وفى العمل، والرعاية الصحية والعبادة، والتى دون شك ينتهكها بناء الجدار العنصرى على الأراضى الفلسطينية(٤).

ج – **خرق لمبدأ حظر العقوبات الجماعية** : يشكل بناء الجدار العنصرى أحد صور العقوبات الجماعية التى نصت على تحريمها المادة ٣٣ من

---

(1) Hilwig, Elin B, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and hyman Rights law, Op. Cit., P. 48.

(2) See, Applying International Criminal Law to Israel's Treatment of the Palestinian peoples Badils, warking paper 12, October 2011 P. 38.

(3) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit. P. 25.

(4) See, Azarov, Velentina, Al – Haq position paper unmasking The (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious violations of international law Op. Cit., P. 11.

اتفاقية جنيف الرابعة بقولها "لا يجوز معاقبة شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، غير أن إسرائيل لا تعترف بذلك، وتبرر بناء الجدار بأنه مصمم لمنع آخرين من ارتكاب أفعال تخل بالأمن مستقبلاً(١). وهذا بحد ذاته يجعل من الجدار عقوبة جماعية فى مواجهة المواطنين الفلسطينيين، وبخاصة أن الآثار السيئة المترتبة على بنائه لا تميز بين فلسطينى وآخر، مما يجعلها تمس جميع فلسطينيى الأراضى المحتلة، حيث أشارت بعض الدراسات المتعلقة بالجدار إلى أنه يترتب على بنائه إبقاء خمسون ألف مواطن فلسطينى محجوزين بين الجدار، والخط الأخضر وما يترتب على ذلك من تقييد حريتهم فى الحركة(٢)، وهذا بحد ذاته يعتبر عقوبة جماعية أيضاً.

د – خرق لمبدأ التناسبية : على الرغم من أن محكمة العدل الإسرائيلية العليا تعتبر مبدأ التناسبية، مبدأ عاماً من مبادئ القانون الإدارى الإسرائيلى، وأن هذا المبدأ، "يسرى على استخدام الصلاحيات المخولة للقادة العسكريين بموجب قانون الاحتلال الحربى"(٣) إلا أنها قد خرقت هذا المبدأ بوضوح ببنائها لجدار الفصل العنصرى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، لأن بناء هذا الجدار، أدى إلى تدمير الممتلكات الفلسطينية

(1) Monaghan, lisa and Careccia, grazia, the annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 25.

(2) Muller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project underscruting 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternative center, Op. Cit., P. 46.

(٣) حيث أكدت المحكمة على ذلك فى قرارها الخاص فى قضية مجلس قروى بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرين انظر:

Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and It's accociated Regiem, Op. Cit. P. 24.

ومصادرتها، وفرض القيود على الفلسطينيين فى حصولهم على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، وحرية العبادة، وغير ذلك من الحقوق الأخرى، علاوة على ذلك فالجدار يفصل أعداداً كبيرة من المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم التى هى مصدر رزقهم الأساسى، ويمنع التواصل بين المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ويحولها إلى معازل، مما يحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية متواصلة الأطراف[١] وهذا كله يشكل خروجاً على مبدأ التناسبية التى تدعى الحكومة الاسرائيلية، ومحكمة العدل الإسرائيلية العليا التزامهما به فى بناء الجدار، فمبدأ التناسبية يقتضى قيام توازن بين الفائدة العسكرية المتوخاة من بناء الجدار، والأضرار الناجمة عنه[٢]. فهذه الأضرار، وبخاصة تدمير الممتلكات ومصادرتها، التى لا تقتضيها الضرورة العسكرية، تخالف مبدأ التناسبية، تعتبر بمثابة جرائم حرب وفقاً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيه الرابعة[٣].

أخيراً فإنه بالإضافة إلى الانتهاكات السابقة لجدار الفصل العنصرى لقواعد القانون الدولى الإنسانى، يمكننا القول بأن إسرائيل توظف بناء الجدار لتضم إليها مساحات كبيرة من أراضى الضفة الغربية، وبخاصة تلك الواقعة فى المنطقة المغلقة، "وهى الواقعة بين الجدار وأراضى الخط الأخضر" من أجل خلق واقع مادى على الأرض قبل التوصل إلى أية اتفاقية مع الجانب الفلسطينى، بشأن الوضع النهائى للأراضى الفلسطينية

---

(١) إبراهيم، كامل يوسف، جدار الضم والفصل العنصرى والجولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's issociated Regime, Op. Cit., P. 24.

(3) Hilwig, Elin B, The Barrier In The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under Internationa Humanitarian and Human Rights law, Op. Cit., P. 48.

المحتلة[١] ولا شك أن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، الذى تم التسليم به فى النقاط الأربع عشر التى قدمها الرئيس ولسون، وطُبق فى التسويات السلمية التالية للحرب العالمية الأولى[٢]، وأصبح اليوم من المبادئ المهمة والمستقرة فى القانون الدولى العام المعاصر، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التى تؤكد على هذا المبدأ، منها على سبيل المثال القرار رقم ٢١٢٨ "٢٥" المؤرخ فى ١٩٧٠/١١/٤ والقرار رقم ٢٧٩٩ "٢٦" المؤرخ فى ١٩٧١/١٢/١٣ وغيره من القرارات الأخرى[٣].

الفرع الثانى

الجدار العنصرى، وقانون حقوق الإنسان الدولى

تنطوى عملية تنفيذ بناء جدار الفصل العنصرى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، على انتهاكات بشعة، وجسيمة لحقوق الإنسان، فمن مصادرة للممتلكات، وهدم للمنازل، وتقييد لحرية الحركة، وحرمان من الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطينى[٤]، فالجدار ينتهك الكثير من الحقوق التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩[٥]، والعهد

(1) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 28.

(2) The Legal Status of The West Bank and Gaza (prepared for and under the guidenes of the comitteee on The exercise of Inalienable Rights of Tht Palestinian People). UN. New York, 1982, P. 10.

(3) Ibid. P. 247.

(٤) حيث يشكل ذلك خرقاً واضحاً للمادة ٢/١٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

(٥) قد تجادل إسرائيل بأن الإعلان العالمى لا يتمتع بالصفة القانونية الملزمة وأن الفقه الدولى مختلف حول إلزاميته، ولكن هذه الحجة مردود عليها بأن الفقه الدولى يرى بأن=

الدولى للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[١]، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية الأخرى التى تعتبر إسرائيل من الدول الموقعة والمصادقة عليها، ويمكننا إيجاز انتهاكات الجدار لحقوق الإنسان بما يلى:

أ – **حرية الحركة والتنقل، والتمييز العنصرى**: يشكل بناء جدار الفصل العنصرى انتهاكاً لحق المواطنين الفلسطينيين، فى حرية الحركة والتنقل، ولاسيما عند محاولتهم الوصول إلى المنطقة المغلقة من أراضيهم[٢]، حيث يرتبط بذلك وجوب الحصول على التصاريح المسبقة، والتى تقيد الدخول إليها فى أوقات محددة[٣]، وفى ذلك خرق واضح للمادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، التى تنص على أن "لكل

= الكثير مما ورد فى الإعلان العالم يعتبر من قبيل القواعد العرفية التى تلزم جميع الدول أعضاء المجتمع الدولى انظر:

Hilwig, Elin B. The Barrier In The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under International Humanitarian and Human Rights law, Op. Cit., P. 24.

(١) ولكن إسرائيل ترفض تطبيق ما ورد فى هذين العهدين على الأراضى الفلسطينية المحتلة، بحجة عدم جواز تطبيقها فى أوقات النزاع المسلح، وأنهما ينطبقان فقط فى حالة السل/ وهذه الحجة مرفوضة، وذلك لأن العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان هى علاقة تنسيق وتكامل، فإذا كان قانون حقوق الإنسان يمنع من تجريد الإنسان من حياته تعسفاً، فالقانون الدولى الإنسانى يعمل على تحديد وتنظيم هذا المنع بصورة أكبر. انظر فى العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان والرد على الحجج الإسرائيلية بعدم تطبيق أحكام العهدين الدوليين فى وقت الحرب، المرجع السابق، ص ٢٤ – ٢٥.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and it's sccociated Regiem, Op. Cit., P. 26.

(3) Muller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project underscruting 3re, updated and revised edition a puplication of the ulternative senter, Op. Cit., P. 41, also, Azarov, Velentina, Al – Haq position paper unmasking the (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious violations of international law Op. Cit., P. 16.

فرد الحق فى حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة" فالجدار يجبر الكثير من المواطنين الفلسطينيين على الإقامة فى مناطق لا يرغبون بالإقامة فيها، كما تشكل هذه القيود خرقاً للمادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١].

فإذا كان القانون الدولى الإنسانى يعطى لإسرائيل الحق فى تقييد حركة المواطنين الفلسطينيين حماية لأمنها، أو أمن قواتها، إلا أن قانون حقوق الإنسان الدولى اشترط أن تكون فى أضيق نطاق ممكن[٢]. وأن لا يرتبط هذا التقييد بالتمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو غير ذلك وفقاً لأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[٣]، ورغم وضوح هذه الشروط على تقييد الحركة، إلا أن بناء الجدار يخالف ذلك تماماً، وبخاصة أنه يفرض على الفلسطينيين الكثير من القيود عند تنقلهم، ووجوب الحصول على تصاريح خاصة لدخول المساحات الواسعة من الأراضى المغلقة، فى حين لا يفرض الحصول على تصاريح خاصة لدخول المساحات الواسعة من الأراضى المغلقة، فى حين لا يفرض مثل هذه القيود على المستوطنين الإسرائيليين المقيمين فى نفس المناطق من أراضى الضفة الغربية المحتلة، وفى ذلك تمييز عنصرى واضح[٤].

---

(١) فقد نصت المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل الإقليم حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

(٢) حيث نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بقولها أنه لا يمكن فرض قيود على حرية التنقل إلا داخل حدود ضيقة فقط.

(3) Monaghan,. Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 26.

(4) Azarov, Velentina, Al – Haq position paper unmasking the (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement

ب – الحرمان من الحقوق الأساسية : أدى بناء جدار الفصل العنصرى، وما ارتبط به من أنظمة البوابات، والحصول على التصاريح المسبقة لإمكانية دخول المواطنين الفلسطينيين إلى أراضيهم، وبخاصة فى المناطق المغلقة، إلى انتهاك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التى ينص عليها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[(١)]، ومن ذلك مثلاً الحق فى العمل "مادة ٦" والحق فى الغذاء "مادة ١/١١"، والحق فى التعليم "المادة ١٣"، والحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية "المادة ١/١٥أ"، علماً بأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، قد نصت جميعها على ضمان هذه الحقوق وكفالتها[(٢)].

Construction white washes Egregious violations of international law Op. Cit., P. 17.

(1) Ibid P. 16.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 27.

المطلب الثانى

الجدار، انتهاك لحق تقرير المصير للشعب الفلسطينى، وخرق للاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية

تمهيد :

بينت فى المطلب السابق أن بناء الجدار العنصرى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، يشكل خرقاً واضحاً لأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى، لما ينطوى عليه من تجاوز واضح للاختصاصات والصلاحيات التى يخولها ذلك القانون للقائم بالاحتلال، وفقاً لأحكام اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والملحقين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧.

ومن خلال هذا المطلب سوف أبين، أن بناء الجدار يشكل اعتداءً على حق الشعب العربى الفلسطينى فى تقرير مصيره، وهو الحق الذى يكفله القانون الدولى العام المعاصر، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى، وذلك فى فرع أول، ثم أبين فى الفرع الثانى أنه يشكل خرقاً للاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، وإسرائيل.

الفرع الأول

الجدار اعتداء على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره

أولاً : حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير :

لقد نشأ حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، فى أعقاب انسلاخ فلسطين عن الدولة العثمانية، وتنازل تركيا عن سيادتها على فلسطين عام ١٩٢٣، بموجب معاهدة لوران، وقد خضت فلسطين بعد ذلك للاحتلال البريطانى، ثم أخضعت لنظام الانتداب بعد أن أقرته عصبة الأمم(١)، غير أنّ الشعب الفلسطينى قد رفض ذلك وقاومه، خاصة بعد أن أنكرت بريطانيا هذا الحق عليه، بمنحها وعد بلفور لليهود، والمتضمن إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين(٢).

وعندما أصدرت الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، اعترفت للشعب الفلسطينى بحقه في تقرير مصيره، حيث رخص قرار التقسيم بإقامة الدولة العربية الفلسطينية، وما زال هذا الحق قائماً حتى الآن، وحتى لا يكون أفراد هذا الشعب الذين اضطرتهم أعمال الإرهاب الصادرة من العصابات الصهيونية، لاجئين، وضحايا الحرب، فقد أصدرت الهيئة الدولية العديد من القرارات، التى تضمن حقوقهم فى العودة إلى ديارهم وتقرير مصيرهم(٣).

---

(١) انظر كتن، هنرى، اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهد الصلح المصرية الإسرائيلية الأمريكية من وجهة نظر القانون الدولى، مجلة قضايا عربية، السنة السابعة، العدد الحادى عشر، تشرين الثانى، نوفمبر ١٩٨٠، ص ٢١.

(٢) د. النابلسى، تيسير، الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) د. الأشعل، عبد الله، المركز القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٠٢، وانظر أيضاً

Bassiouni Sherf. M. The Palestinian Rights of Self – decermination and national independence, Association of Arb – American University Graduates, information Paper no. 22, December 1978, P. 5.

ورغم ذلك فقد دأبت إسرائيل على إنكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطينى متذرعة بحجج شتى(١)، لا تصمد أمام المنطق القانونى السليم، خاصة بعد أن أقرّ القانون الدولى مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب، بما فيها الشعب العربى الفلسطينى، وهو ما أكدته الجمعية العامة مراراً وتكراراً، ولعلّ استمرار الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية حتى اليوم، هو أكبر انتهاك لهذا الحق، حيث أنها بذلك تحول دون أن يمارس هذا الشعب حقه فى السيادة على أرضه(٢)، وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى قرارها رقم ٣٠٨٩ الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٧، عندما أكدت على حق الشعب الفلسطينى فى حقوق متساوية، وفى حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد أعربت الجمعية العامة فى ذلك القرار، عن قلقها الشديد، لأنّ إسرائيل حرمت هذا الشعب من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة حقه فى تقرير المصير(٣). بل أنها ذهبت – كما أشرنا – فى قرارها رقم ٣٠٧٠ الصادر

---

(١) ومن تلك الحجج إنكارهم الصفة القانونية الملزمة لحق تقرير المصير، والتشكيك فى قيمته القانونية، من خلال ادعائهم بأنه لا يعدو أن يكون مبدأ سياسياً وليس حقاً قانونياً ملزماً، وقولهم بأن الفلسطينيين الموجودين داخل إسرائيل يعتبرون جزءاً من الشعب الإسرائيلى وفقاً لقواعد القانون الدولى، وليس لهم الحق فى ممارسة تقرير المصير، كما أن الفلسطينيين المقيمين فى الخارج قد سقط حقهم فى ممارسة هذا الحق داخل فلسطين، وكان يمكنهم أن يمارسوه من خلال اندماجهم فى الدول العربية المجاورة، خاصة وقد سبق أن أوضحت أن تقرير المصير قد أصبح حقا قانونيا ملزما، وبخاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، وصدور العديد من القرارات الدولية الهامة التى تعترف بالصفة القانونية الملزمة لهذا الحق والتى تعترف به أيضا للشعب الفلسطينى أسوة بباقى الشعوب الأخرى. انظر أكثر تفصيلاً لسرد هذه الحجج وتفنيدها فى رسالة د. تيسير النابلسى، الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، مرجع سابق، ص ٢٧٢ – ٢٧٥.

(٢) انظر كتاب، عطا الله، حقوق الإنسان فى الضفة الغربية، بحث منشور فى كتاب أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة إلى ندوات اتحاد المحامين العرب من عام ١٩٨٥ – ١٩٨٩ (مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية) بلا تاريخ نشر، ص ١٦٣.

(٣) د. ياسين، عبد القادر، الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨١، ص ٦١.

فى ١٩٧٣/١١/٣٠ إلى النص على "النضال المسلح" كأحد الوسائل التى يجوز استخدامها للحصول على حق تقرير المصير، وهو أسلوب استخدمته الثورة الأمريكية بشكل مشروع فى القرن الثامن عشر، لذا يرى الشراح أنّه يمكن للشعب الفلسطينى أن يستخدم هذا الأسلوب، وذلك تطبيقاً لحق الدفاع الشرعى "المنصوص عليه" فى المادة ٥١ من الميثاق[١].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد درجت منذ عام ١٩٤٨، على معالجة قضية الشعب الفلسطيني على أنّها قضية لاجئين يحتاجون إلى العناية والمأوى، غير أنّها بدأت، ومنذ عام ١٩٦٩، بالتحدث (عن شعب فلسطين وحقوقه غير القابلة للتصرف)، حيث أصدرت فى ١٩٦٩/١٢/١٠ قراراً تضمن اعترافاً صريحاً من الهيئة الدولية بحقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف[٢]، وقد تتابعت بعد ذلك القرارات الصادرة من الجمعية العامة، والتى تؤيد حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى، ومنها القرار رقم ٣٢٣٦ (xxix) الصادر فى ٢٢ تشرين الثانى / نوفمبر سنة ١٩٧٤[٣]، والذى تم بموجبه التأكيد على القرارات السابقة، التى تؤكد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطينى بما فيه حق العودة وتقرير المصير، والاستقلال الوطنى، واعتبر الشعب الفلسطينى طرفاً أساسياً لإقامة سلم عادل ودائم لمنطقة الشرق الأوسط، كما اعترف للشعب الفلسطينى بحقه باستعادة

---

(١) د. الأشعل، عبد الله، المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. شكرى، محمد عزيز، مفهوم تقرير المصير فى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٥٧ – ٥٨. وانظر أيضاً: وافى أحمد، اتفاقيات كامب ديفيد فى صريح القانون الدولى، والصراع العربى الإسرائيلى، نشر مشترك المؤسسة الجزائرية للطباعة، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠، ص ١٤٤.

(٣) وقد صدر القرار بأغلبية ٨٧ صوت مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٧ عضواً عن التصويت. انظر نص القرار فى وثيقة الأمم المتحدة:

The Right of self determination of the Palestinian people prepared for, and under guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable of the Palestinian people Op. Cit., PP. 33 – 34.

حقوقه بكافة الوسائل التى تتفق وميثاق الأمم المتحدة، مناشداً جميع الدول والمنظمات الدولية دعم الشعب الفلسطينى فى كفاحه لاسترداد حقوقه، كما طلب من الأمين العام أن يقيم اتصالاته مع منظمة التحرير الفلسطينية فـى كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين، بل قد ذهبت الجمعيـة العامـة فـى قرارها رقم ٣٣٧٦ إلى إنشاء لجنة خاصة، أطلقت عليها اسـم (الجمعيـة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف) وقد جاء فى ذلك القرار أيضاً أنّه إذا لم يتم تحقيـق أى تقـدم فـى حـل المـشكلة الفلسطينية حتى الأول من تموز عام ١٩٧٦، فإن على مجلـس الأمـن أن يبحث القضية الفلسطينية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[١].

وقدمت اللجنة أول تقرير لها عام ١٩٧٦، والذى أكد علـى أنـه لا يمكن للشعب الفلسطينى أن يمارس حقه فى تقرير مصيره، إلا إذا انسحبت إسرائيل من الأراضى الفلسطينية التى احتلتها بـالقوة بالمخالفـة لأحكـام الميثاق، وإذا سمحت للاجئين الفلسطينيين الذين انتزعوا من جـذورهم أو طردوا، أو لاذو بالفرار أثناء وبعد اشتباكات عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧، بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم[٢].

وهكذا نخلص من العرض السابق، إلى أن هيئة الأمم المتحدة ممثلـة فى جمعيتها العامة قد تبنت وبأغلبية ساحقة العديد مـن القـرارات التـى تعترف للشعب الفلسطينى بحقه فى تقرير مصيره على أرضه، كما تعترف بحقه فى استخدام الكفاح المسلح للوصول إلى ذلك الحق، كما تعترف أيضاً بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى له.

---

(١) "الفراعين، يوسف محمد، حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصري، مرجع سـابق، ص ١٦٢.

(2) The Right of self – determination of The Palestinian people prepared for, and under guidance of The committee on the Exercise of The Inalienable of the Palestinian pepople Op. Cit., P. 36.

ومما لا شك فيه أن القرارات السابقة تعبر عن سياسات الدول الأعضاء التى صوتت لها، كما أن التصويت عليها قد تم فى شكل قرارات، وليس فى شكل توصيات، لذلك فإنها تعتبر مكملة لميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن اعتبارها جزء لا يتجزأ من القانون الدولى الحديث، لأنها تفسير رسمى لميثاق الأمم المتحدة[١].

ثانياً : الجدار انتهاك لحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره :

بينّا فى الفقرات السابقة بأن حق تقرير المصير، قد تطور تطوراً كبيراً فى القانون الدولى، من مجرد مبدأ إلى حق قانونى، بل إلى قاعدة قانونية من القواعد الآمرة، فى القانون الدولى العام المعاصر[٢].

وقد اعترف المجتمع الدولى، ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة للشعب الفلسطينى بهذا الحق فى العديد من القرارات الصادرة عنها، كما أنّ إسرائيل نفسها قد اعترفت بهذا الحق فى اتفاق "غزة – أريحا" كما نصت رسالة الاعتراف المتبادل بين إسرائيل، ومنظمة التحرير الفلسطينية على

(١) د. قاسم، أنيس فوزى، حقوق الإنسان الفلسطينى فى فلسطين المحتلة، مجلة قضايا عربية، السنة السادسة، العدد السابق، تشرين الثانى نوفمبر ١٩٧٩، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) وترتب على مبدأ تقرير المصري كقاعدة دولية آمرة النتائج التالية:

١ – بطلان أى اتفاق دولى يبرم بالمخالفة لحق الشعوب بتقرير المصير، عملاً بنص المادة ٥٣ من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية والتى تنص على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى.

٢ – للشعوب صاحبة الحق فى تقرير المصير الحق فى تحقيقه بكافة الوسائل السلمية وفى حالة عجزها عن ذلك بكافة الوسائل فيحب لها استخدام الكفاح المسلح ضد من يحول دون تحقيقه.

٣ – يقع على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولى وجباً إيجابياً يتعين عليها بمقتضاه احترام حق الشعوب فى تقرير المصير ومساعدة هذه الشعوب فى الوصول إليه كما يقع عليها واجباً سلبياً يتعين عليها بموجبه أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير تحول دون ممارسة هذه الشعوب لهذا الحق.

انظر هنداوى، حسام أحمد، حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٧، ١٩٩١، ص ٩٧.

هذا الحق، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عليه فى فتواها التى أصدرتها فى شهر تموز / يوليو ٢٠٠٤ حول الجدار لأنه يشكل "التزاماً يهم الجميع" والالتزامات التى تهم الجميع (Ergamnes) هى الالتزامات التى يكون لجميع الدول مصلحة للوفاء بها، بالنظر لأهمية موضوعها للأسرة الدولية جمعاء، لذلك فإنه يحق لأية دولة أن تتظلم من الانتهاكات الواقعة على هذه الالتزامات[١].

بناءً على ما سبق فإن بناء إسرائيل للجدار الفاصل يشكل انتهاكاً لحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، كونها أرادت من بنائه تثبيت ملكيتها الجغرافية لجزء كبير من أراضى الضفة الغربية، وضمها إليها ضماً فعلياً[٢]، وقد أوضحت فلسطين فى المرافعة التى قدمتها أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظرها فى قضية الجدار، الجوانب التى ينتهك بها بنائه حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، وذلك على النحو التالى:

أ – يعمل هذا الجدار على تقويض حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير، وذلك من خلال ضمه الفعلى للأراضى الفلسطينية، وعزله مدينة القدس الشرقية عن بقية مناطق الضفة الغربية[٣]، حيث صمم مساره لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضى الضفة الغربية، وتسهيل توسيعها، على الرغم من عدم مشروعية هذه المستوطنات، ومخالفتها للقانون الدولى، وانتهاكها أيضاً لحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره[٤].

---

(1) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regien, Op. Cit., P. 27.

(٢) انظر دراسة بعنوان الجدار، وتداعياته على حق المصير للشعب الفلسطينى، موقع عرق ٤٨ على الشبكة العنكبوتية، ص ١٧.

(3) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Al – Haq, June, 2009, P. 27.

(٤) لأنها تخالف صراحة نص المادة ٦/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لمزيد من التفصيل حول عدم قانونية المستوطنات وانتهاكها لحق تقرير المصري. انظر كتابنا "المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولى العام =

ب - بناء الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطينى فى السيادة الدائمة على موارده الطبيعية فى الأراضى المحتلة، ويدمر الأساس الاقتصادى للشعب الفلسطينى، بحرمانه للمواطنين الفلسطينيين من وسائل كسب معيشتهم ورزقهم، حيث تعتبر الزراعة فى الضفة الغربية العمود الفقرى للاقتصاد الفلسطينى(١)، وذلك على الرغم من ادعاء إسرائيل بأنها تحافظ على أراضى الفلسطينيين وأملاكهم، فقد جاء فى دراسة أعدّها مركز المعلومات الإسرائيلى لحقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة "بتسليم"، بأنّ إسرائيل تقوم باقتلاع الأشجار لتزرعها فى المناطق التابعة لها داخل الخط الأخضر، أو تعمل على بيعها لصالح الشركات التى تقوم بتشييد الجدار(٢).

د - يعرض بناء الجدار للخطر إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتواصلة الأطراف، من خلال تجزئته للمجال البرى الذى يحق للفلسطينيين أن يمارسوا عليه حقهم فى تقرير المصير وذلك من خلال تحويله الأراضى الفلسطينية إلى مناطق منعزلة شبيهة بالكنتونات(٣).

= المعاصر". الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٧، ص ٤٠٣ - ٥٣٠، وتحديداً ص ٤١٧ - ٤٣٠.

(١) فقد أدّى بناء الجدار فى منطقة طولكرم إلى فقدان سكان بلدة قفّين، شمال مدينة طولكرم ما مساحته ستة آلاف دونم من أراضيهم الزراعية، وهى تشكل ما نسبته ٦٠% من مجمل الأراضى الزراعية فى البلدة. انظر عبد ربه، حسن، الجدار جريمة العصر، مرجع سابق، ص ٧٥.

(2) Betsclem, Report "Benind The Barrier", Supranote 23, P. 20.

(٣) انظر محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار فى الأرض الفلسطينية المحتلة، فلسطين، بيان خطى ٣ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٤، ومرافعة شفوية ٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٤، ص ٢١٣.

الفرع الثانى

الجدار العنصرى خرق للاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية وعائق أمام قيام الدولة الفلسطينية

أولاً : دوافع الجدار وآثاره على المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية :

يشكل بناء الجدار العنصرى خرقاً للاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، ويشكل عائقاً أمام الاستمرار فى عملية السلام بين الجانبين وخرقاً لما بينهما من اتفاقيات دولية، بما فيها خارطة الطريق، نظراً لأن الغاية الرئيسية لإسرائيل من بناءه هى، مصادرة مقومات السيادة الفلسطينية، كما أنه – كما أشرت سابقاً – يحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذى سيادة ومتواصلة جغرافياً، على أراضى الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بتجزئته للضفة الغربية إلى سبعة أو ثمانية معازل وجزر منفصلة، بلا تواصل، ولا ترابط جغرافى بينها(١).

وقد أدركت السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنذ البداية الخطورة البالغة للجدار الفاصل من النواحى كافة، فوضعته فى سلم أولوياتها، وأقرت برنامجاً سياسياً وإعلامياً لمواجهته، وقد تعددت آراء المحللين الإسرائيليين والفلسطينيين، حول الهدف الحقيقى لإسرائيل من بنائها للجدار، فالجانب الإسرائيلى أرجع ذلك إلى الدوافع الأمنية والسياسية، حيث ظهر ذلك فى تحليلات وزير الدفاع الإسرائيلى – سابقاً – موشيه أرتس، ويهودا ليطانى، وغيره من المحللين السياسيين.

أمّا الجانب الفلسطينى، فقد رأى فى الجدار أنّه ترسيم للحدود بين إسرائيل وفلسطين، مثل "د. أحمد الطيبى"، والوزير الفلسطينى "د. على

---

(١) د. كامل إبراهيم، يوسف، جدار الضم والفصل العنصرى، والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

الجرباوى"، ومنهم من رأى فيه خلق لورقة ضغط جديدة على طاولة المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية[١].

وبالرجوع إلى هذه الدوافع جميعها، يتضح لنا مدى تأثير بناء هذا الجدار على العملية السلمية، حيث أصاب بنائه المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية بالشلل والجمود، وأصبح من المستحيل الوصول إلى تسوية للصراع، تكون مقبولة فلسطينياً وإسرائيلياً[٢]. وإذا اعتبرنا الجدار العنصرى ورقة ضغط ستستخدمها إسرائيل فى مفاوضاتها مع السلطة الفلسطينية، فإن ذلك يعنى أن أى تسوية مستقبلية ستكون من جانب واحد، وهو الجانب الإسرائيلى، دون أن يكون للسلطة الفلسطينية أى دور فى التوصل إليها.

ثانياً : أثر الجدار الفاصل على خطة خارطة الطريق :

بعد أن شرعت الحكومة الإسرائيلية فى إقامة وتشييد الجدار الفاصل، أثيرت أسئلة كثيرة، عن إمكانية إقامة دولة فلسطينية، قابلة للحياة مع نهاية الخطوات الافتراضية لخطة خريطة الطريق.

فبالرجوع إلى بعض النصوص فى هذه الخريطة، والتى يعتقد المراقبين والسياسية، أنها ستتأثر بإقامة إسرائيل للجدار الفاصل، نجد مثلاً النص التالى "ستؤدى تسوية يتم التفاوض بشأنها بين الطرفين، إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، ديمقراطية قادرة على البقاء، تعيش جنباً إلى جنب

---

(١) انظر أبو زنيد، فادى محمد عطية، دراسة غير منشورة بعنوان جدار الفصل العنصرى "آثاره ومدى قانونية، والتبعات القانونية المترتبة عليه"، كانون الأول ٢٠٠٦، ص ١١.

(٢) كما لا يمكن فى الوقت ذاته إغفال آثاره السيئة، على العلاقة بين الشعبين، الفلسطينى والإسرائيلى، فجدار بهذه الضخامة، والآثار السلبية على المواطنين الفلسطينيين، سيزيد من نسبة العداء، ويصعد من مواجهة الفلسطينيين لإسرائيل، بهذا الخصوص يقول أحد المحللين "إذا أقمتم جداراً على الخط الأخضر، فلن تكون هناك مشكلة، أمّا إقامته على هذا النحو، فإنه سيعطيكم الهدوء مدة أربع أو خمس سنوات، ولن تجلبوا لأنفسهم سوى الكراهية". انظر شاهين، زكريا، صحيفة العرب اللندنية، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨.

بسلام وأمن مع إسرائيل، وجيرانها الآخرين، وسوف تحل التسوية النزاع الإسرائيلى – الفلسطينى، وتنهى الاحتلال الذى بدأ فى عام ١٩٦٧، بناء على الأسس المرجعية، مؤتمر السلام فى مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وقرارات الأمم المتحدة "٢٤٢" و "٣٣٨" و "١٣٩٧"، والاتفاقيات التى تم التوصل إليها سابقاً بين الطرفين، ومبادرة ولى العهد السعودى – سابقاً – الأمير عبد الله، التى انبثقت عن قمة الجامعة العربية فى بيروت الداعية إلى قبول إسرائيل كجار يعيش بسلام، وأمن، ضمن تسوية شاملة[١].

وبالرجوع على آراء المحللين السياسيين، والقانونيين حول الأثر السياسى للجدار العنصرى نجد ما يلى :

١ – هناك من المحللين من يرى بأن الأرض الفلسطينية، بعد إقامة جدار الفصل العنصرى لن تكون سوى كنتونات مجزأة، لا يمكن أن تتمتع بأكثر من الحكم الذاتى، وبالتالى لا يمكن تطبيق الشق الذى يقول "أن عملية التفاوض سوف تؤدى إلى إقامة دولة فلسطينية، مستقلة، ديمقراطية قادرة على البقاء" وهذا أثر سلبىّ واضح لجدار الفصل العنصرى على تنفيذ خارطة الطريق[٢].

٢ – حتى لو اعتبرنا تجاوزاً، أنّ هذه الكنتونات سوف تشكل دولة فلسطينية مستقلة، فإنّ هذه الدولة لن تقوم كنتيجة للتفاوض كما هو مفترض، بحسب نص خريطة الطريق الذى يقول بأنه "ستؤدى تسوية يتم التفاوض بشأنها، بين الطرفين إلى انبثاق دولة فلسطينية مستقلة"، وإنّما كحل مفروض من الجانب الإسرائيلى وليس للفلسطينيين أى دور فى تحديد شكل وطبيعة دولتهم"[٣].

---

(١) صحيفة هارتس "الإسرائيلية" بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩.

(٢) أبو زنيد، فادى محمد عطية، جدار الفصل العنصرى، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

٣ – نصت خريطة الطريق على أن تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنسانى، تطبق إسرائيل والفلسطينيين بالكامل جميع توصيات تقرير (برتينى) لتحسين الأوضاع الإنسانية، وترفع منع التجول، وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص والسلع، وتسمح بوصول كامل، وآمن، وغير معيق للموظفين الدوليين والإنسانيين".

ولا شك أن بناء الجدار الفاصل، يلغى كل ما ورد فى النص السابق، وذلك من عدة نواح :

* بالنسبة للشق الذى يقول "تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنسانى"، فإنّ إسرائيل بإقامتها للجدار تزيد الوضع الإنسانى سوءاً، لا تعمل على تحسينه، وذلك لأنّ الجدار العنصرى، يفصل القرى والمدن الفلسطينية بعضها عن البعض الآخر، وبالتالى يحرم المواطنين الفلسطينيين من التواصل الاجتماعى، ويشتت العائلات والأسر الفلسطينية، وفى ذلك تعطيل واضح للنص السابق[1].

* بالنسبة للشق الذى يقول "وترفع إسرائيل منع التجول، وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص، والسلع" فبناء الجدار العازل، يخرق هذا النص تماماً، بل ويعمل بعكسه، وذلك لأن القيود المفروضة على تحرك المواطنين والسلع زادت ببنائه، مما وضع الفلسطينيين داخل معازل محاصرة بجدران، وأسلاك شائكة ودوريات عسكرية، وإغلاق لمساحات واسعة من أراضى المواطنين الفلسطينيين، لا يمكن دخولها إلا بقيود مشددة من خلال نظام التصاريح، وبوابات مغلقة لا تفتح إلا فى أوقات محددة، وأحياناً نادرة، فهذه التصاريح يتم فى كثير من الأحيان رفض منحها للفلسطينيين، وبخاصة الشباب منهم، مما يحرمهم من التوجه إلى أماكن عملهم، أو دراستهم[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) أبو زنيد، فادى محمد عطية، المرجع السابق، ١٥.

وأخيراً، فإنّ بناء الجدار العنصرى لم يناقض نصوص خارطة الطريق فقط، بل إنّه عرقل تنفيذ الخطة لو وجدت النية أصلاً لدى إسرائيل لتنفيذها – فإنشاء الجدار شغل المسؤولين عن تنفيذ الخطة ذاتها، فالحوارات، والمؤتمرات التى عقدت حول الجدار، الذى أصبح يشكل القضية الأولى للفلسطينيين حكومة وشعباً، تم فيها إهدار الكثير من الوقت، وهذا يدفعنا للقول بأنّ "بناء الجدار وبتوقيته الحالى لم يأت صدفةً، وإنّما جاء بنائه لكى تتملص إسرائيل من التزاماتها الدولية، ومن بينها خطة خريطة الطريق".

وفى ختام هذه الدراسة، فإننا لا ندّعى أنّنا قد استكملنا جميع الجوانب المتعلقة بجدار الفصل العنصرى، وذلك لأنّ بنائه، وكذلك آثاره يمتازان – كما سبق أن أشرنا فى بداية الدراسة – بالديناميكية، وسرعة التغيير، وبالتالى فإنّه يحتاج إلى المزيد من الدراسات التفصيلية والمعمقة لتكملة هذه الدراسة، وتغطية ما أغفلته من المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الجدار.

خاتمة الدراسة

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الأمور التالية :

١ – إنّ فكرة بناء الجدار لم تكن محض صدفة، أو أنّ قرار إقامته جاء فجأة كرد فعل على حادث، أو عملية فلسطينية معينة، وإنّما ترجع إقامته إلى أفكار ومخططات موجودة، منذ زمن لدى القادة الإسرائيليين، منذ نشوء إسرائيل، بل وقبل نشوئها، وأنّ الدوافع الإسرائيلية وراء إقامته، لم تكن دوافع أمنية، أو بفعل الضرورة العسكرية، أو أنّه جدار مؤقت، بل هو تجسيد للفكر الصهيونى، والبعد الاستيطانى وترسيم للحدود، وخلق عمق استراتيجى، فبناؤه أدى، وسيؤدى إلى ضم مساحات واسعة من الأراضى الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل، حيث أدّى بناؤه إلى إزاحة الخط الأخضر "وهو خط الهدنة لعام ١٩٤٩" إلى جهة الشرق على حساب الأراضى الفلسطينية المصادرة، وبالتالى لن يكون سهلاً على الجانب الفلسطينى الحديث عنها فيما بعد فى أى مفاوضات مستقبلية.

٢ – لقد صُمم مسار الجدار العنصرى ليضم المستوطنات الإسرائيلية، والتى هى بحد ذاتها غير مشروعة، ومخالفة للقانون الدولى، بحيث يعمل الجدار على حمايتها، ويسمح بتوسيعها مستقبلاً داخل الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فى ذلك مدينة القدس الشرقية وحولها، بحيث تصبح هذه المستوطنات جزءاً من إسرائيل بشكل غير رسمى، وفى ذلك انتهاك من قبل إسرائيل لجميع الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، بدءاً من قرار التقسيم لعام ١٩٤٧، وغيره من القرارات الدولية الأخرى، وانتهاك أيضاً للاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولاحقاً مع السلطة الفلسطينية، بما فيها خارطة الطريق التى وُضعت لتحقيق السلام بين

الجانبين، لأنّه يشكل ترسيماً للحدود من جانب واحد، وهو الجانب الإسرائيلى.

٣ – ينتهك بناء جدار الفصل العنصرى، قواعد وأحكام القانون الدولى العام، والقانون الإنسانى، وبخاصة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، واللحقين التابعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، لذا فعلى الدول الأطراف باتفاقيات جنيف تحمل مسؤولياتها القانونية الخاصة باحترام أحكام هذه الاتفاقية بمسائلة المسؤولين عن اقتراف جريمة بناء الجدار العنصرى، سواء تمثل دورهم فى الأمر بإنشاء الجدار، أو القيام على تنفيذه، أو تمويله، وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى المشتركة فى الاتفاقيات الأربع، التى تنص على "أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل التزام احترامها فى جميع الأحوال".

٥ – لقد أكد المجتمع الدولى، ومنذ بداية الشروع فى بناء الجدار، وحتى تاريخه، عدم مشروعية بنائه، وذلك من خلال الموقف الرافض لبنائه من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والدول الكبرى، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تُوج ذلك بالرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الذى صدر عام ٢٠٠٤، والذى يعتبر من أقوى القرارات التى صدرت بشأن الجدار العنصرى، بل لصالح القضية الفلسطينية بشكل عام، مما عكس إرادة الغالبية العظمى من الدول أعضاء المجتمع الدولى، الرافضة لبنائه، ومساره، بل أنّه دعى إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، بالتوقف عن بنائه، وإزالة ما أُنجز منه، وتعويض المتضررين من بنائه، وإعادة الممتلكات والأراضى التى تم مصادرتها من أجل بنائه، وأن تحترم ما جاء فى الاتفاقيات الدولية التى تحكم الاحتلال الحربى، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والملحقين التابعين لها لعام ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية

لاهاي لعام ١٩٠٧ التى تعتبر وبحق، وباعتراف محكمة العدل الإسرائيلية العليا، من قبيل العرف الدولى الملزم لجميع الدول بما فيها إسرائيل.

وبناء على ما سبق فإننى أوصى بما يلى :-

أولاً : نظراً للآثار المدمرة لجدار الفصل العنصرى، على كافة الأصعدة، اقتصادياً، اجتماعياً، سياسياً، وقانونياً، فيجب ألاّ يتم التعامل معه، على أنّه قضية عابرة، أو مرحلية فى حياة الشعب الفلسطينى، بل يتعين التعامل معه بحجم الآثار الناجمة عنه، لذا فعلى الجهات القانونية الفلسطينية، وبخاصة نقابة المحامين، وبما تشكله من واجهة قانونية للشعب الفلسطينى، أن تضطلع بدورها فى مواجهته قانونياً، وقضائياً، بحيث تشرع بإعداد ملفات قانونية معمقة، حول الجدار، وآثاره السلبية، وما نجم عنه من أضرار، لتكون تحت يد و/ أو طلب المفاوض الفلسطينى عند الحاجة إليها. وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية، أن تعمل على جميع الأصعدة لنشر معاناة الشعب الفلسطينى من الجدار، وفضح السياسة الإسرائيلية دولياً وعلى الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى أن تقوما بدورهما بمساندة السلطة الفلسطينية فى هذا المجال، نظراً لما له من آثار مدمرة، ليس على المواطنين الفلسطينيين المتضررين من إقامته، بل على الشعب الفلسطينى بأسره، من خلال تعطيله حل مشكلته العادلة، وما يشكله حلّها من أهمية على المستوى العربى، والإسلامى، والعالمى.

ثانياً : تشكيل لجنة حكومية، وغير حكومية، بإشراف وزيرى شئون الاستيطان والجدار فى السلطة الوطنية الفلسطينية، لبحث إمكانية دفع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وهيئات التضامن مع الشعب الفلسطينى للضغط على دولها، ومطالبتها باحترام التزاماتها القانونية

المنبثقة عن اتفاقية جنيف الرابعة، ورفع دعاوى قانونية ضد كل من أمر، أو شارك ببناء الجدار، أمام القضاء الوطنى لهذه الدول استناداً لنص المادة "١٤٦" من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يقتضى تشكيل طاقم من الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب، وغيره ممن لهم خبرة فى القضاء الدولى، لدراسة مدى إمكانية رفع هذه الدعاوى، وبخاصة أنّ العديد من الدول المتحضرة – قانونياً – قد فتحت قضائها أمام الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، مثل "بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، أسبانيا" وغيرهم، ولهذا فمن الأهمية بمكان، أن يتم بحث تحريك هذه الدعاوى المتعلقة بقضايا الجدار، لمضاعفة الضغط الدولى على دولة الاحتلال.

ثالثاً : ضرورة تحرك الجهات الرسمية الفلسطينية، على صعيد الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة ،وبخاصة بعد أن أصبحت فلسطين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ دولة غير عضو، وتتمتع بصفة مراقب فى الأمم المتحدة، وبأغلبية ساحقة من دول العالم المتحضر فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حصلت على موافقة ١٣٨ دولة، وامتناع ٤١ دولة أخرى عن التصويت، مقابل اعتراض تسعُ دول، من ضمنها، ست دويلات صغيرة، فاقدة لحرية الإرادة، وتابعة للولايات المتحدة الأمريكية" لبحث، ومناقشة، آليات إعمال وتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العنصرى، الصادرة فى عام ٢٠٠٤، وبخاصة فى ظلّ وجود عرف دولى على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولى، يقضى بالتزامها، باحترام وتطبيق الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات